

شروط وجود الردة دراسة فقهية مقارنة

دكتور

مصباح المتولى السيد حماد

أستاذ الفقه المقارن

وكيل كلية الشريعة والقانون

القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله على نعمة الإسلام ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله جاءنا بالإسلام ديناً فآمننا به وصدقناه وارتضيناه قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(١) وقال ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٢) صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،،،

فهذا فصل من فصول الردة التي بدأتها في المجلة النصف سنوية لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة^(٣) وعنوان هذا الفصل (شروط وجود الردة. دراسة فقهية مقارنة). والردة عصمنا الله منها ومن سائر الكبائر - «الرجوع عن الإسلام بقول أو بفعل أو عزم كفرى مع اعتقاد أو عناد أو استهزاء صادر من مكلف مختار تقرر إسلامه، رجع إلى دين أو إلى غير دين»، وهى من أفحش الكبائر وأعلاها فى الفحش لأنها كفر بالله وشرك به، وأيضاً هى جناية على الدين بل أغلظ من الجناية بالكفر الأصيل حيث فيها الخروج عن أسمى نعمة أنعم الله بها على الإنسان بعد تذوق حلاوتها ومعرفة محاسنها، والإنكار بعد الإقرار أغلظ من الإصرار فى الابتداء على الإنكار. يظهر لك سوء حال المرتد عن الكافر الأصيل فى الفروق الآتية:

ما افرق فيه المرتد، والكافر الأصيل:

قال العلائي: المرتد يفارق الكافر الأصيل فى عشرين حكماً:

(١) آل عمران: ١٩.

(٢) آل عمران: ٨٥.

(٣) راجع العدد الثالث عشر (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) من المجلة النصف سنوية لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

(فصول فى الردة) ص ١٢٠ - ٢٤٧ أربعة فصول للباحث.

- لا يقر المرتد ولو بجزية. قال في الوالوجية: وإذا طلب المرتدون أن يجعلوا ذمة للمسلمين لم يفعل ذلك لأن الكفر من المرتد أغلظ من كفر مشركى العرب، ولم يقبل من مشركى العرب الذمة. فكذا هنا، فإن طلبوا الموادة لينظروا فى أمرهم فلا بأس به إن كان خيراً للمسلمين، ولم يكن للمسلمين بهم طاقة فإن كانوا يطبقونهم والحرب خير لهم من الموادة يأخذونهم كما فى أهل الحرب.

- ومن الفروق أن المرتد لا يمهل فى الاستتابة، ويؤخذ بأحكام المسلمين ومنها: قضاء الصلوات ولا يصح نكاحه، ولا تحل ذبيحته، ويهدر دمه، ويوقف ملكه، وتصرفاته، وزوجته بعد الدخول، ولا يسبى، ولا يفدى، ولا يمن عليه. ولا يرث، ولا يورث، وولده مسلم فى قول، وفى استرقاق أولاده إذا قتل على الردة أوجه، ويضمن ما أتلفه فى الحرب فى قول^(١).

وذكر ذلك ابن نجيم الحنفى لكثرة ترك أشياء وزاد أشياء. قال (ما افترق فيه المرتد والكافر الأصلى: لا يقر المرتد ولو بجزية، ولا يصلح نكاحه، ولا تحل ذبيحته، ويهدر دمه، ويوقف ملكه وتصرفاته، ولا يسبى ولا يفادى، ولا يمن عليه، ولا يرث ولا يورث، ولا يدفن فى مقابر أهل ملة، ولا يتبعه ولده فيها)^(٢).

ويتضمن هذا البحث الشروط الآتية:

- ١- شرط البلوغ.
- ٢- شرط العقل - حكم ردة السكران - حكم ردة الغضبان.
- ٣- شرط الطوع (ردة المكروه) - الإكراه على الفعل المكفر. وما يخطر ببال المكروه. الخيار فى الإكراه، اختبار المكروه بعد زوال الإكراه. الأفضل للمكروه على الكفر، الدليل على أن اختيار الهوان والقتل أفضل.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٥٢٦ ط دار الكتب العلمية. غمز عيون البصائر للحموى على الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى ج ٤، ص ١٠٢ ط دار الكتب العلمية بيروت.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٧٥ ط دار الكتب العلمية بيروت.

شروط وجود الردة

بعض الفقهاء يقول: شروط صحة الردة، واعتراض بيان الردة معصية كالزنا فلا توصف بصحة ولا بعد مها والجواب: أن معنى صحتها أى وجودها. جاء فى شرح جلال المحلى «ولا تصح ردة صبى... أى لاعتبار بما يصدر منهم مما هو ردة» قال عميرة: قول الشارح:

«لا اعتبار» يريد أن الردة معصية على كل حال فكيف توصف بالصحة نفيًا أو إثباتًا^(١) قال الرملى: ولا تصح يعنى توجد إذ الردة فعل معصية كالزنا لا توصف بصحة ولا بعدمها^(٢) وقال ابن حجر: ولا تصح يعنى توجد إذ الردة فعل معصية كالزنا ولا توصف بصحة ولا بعدمها^(٣).

والفقهاء يشترطون لوجود الردة البلوغ، العقل، الطوع والصحو جاء فى الدر المختار: وشرائط صحة الردة العقل والصحو والطوع^(٤) وهناك أمور أخرى غيرها لضبط الردة^(٥) وستحدث عن الشروط كل شرط على حده.

أولاً شرط البلوغ:

الفقهاء متفقون على عدم صحة ردة الصبى غير المميز، كما أنهم متفقون على تبعيته لأبويه فى الكفر الأصلى. أما أولاد المرتدين فسيأتى الكلام عنهم فى الفصل الخاص بحكم أولاد المرتدين.

ثم اختلف الفقهاء فى ردة الصبى المميز الذى يعقل.

(١) شرح جلال المحلى وحاشية عميرة ج ٤١، ص ١٧٦.

(٢) نهاية المحتاج: ج ٧١، ص ٣٩٧ ولاحظ معنى المحتاج ج ٤، ص ١٣٧.

(٣) تحفة المحتاج: ج ٩، ص ٩٣ ومعها حاشية الشروانى وحاشية العبادى.

(٤) الدر المختار: ج ٣ ص ٢٩٣ بهامش حاشية ابن عابدين ولاحظ البحر الرائق ج ٥ ص ١٢٩. الفتاوى الهندية

ج ٢، ص ٢٥٣ بدائع الصنائع ج ٧، ص ١٣٤.

(٥) انظرها فى ضوابط التكفير ص ٢٠٢ من مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة (١٩٩٧م) العدد الثالث عشر.

مذهب الحنفية:

جاء في البداية: وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجبر على الإسلام ولا يقتل... وقال أبو يوسف وزفر ارتداده ليس بارتداد^(١) وقال الكمال: قوله: وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند أبي حنيفة ومحمد. أي يصح فلو مات له قريب مسلم بعد رده لا يرث منه وبه كان يقول أبو يوسف ثم رجع وقال: ليس بارتداد^(٢).

وقال البابر تي: قوله ارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد. يعني يجري عليه أحكامه فيبطل نكاحه ويحرم من الميراث ويجبر على الإسلام ولا يقتل وإن أدرك كافراً ويحبس^(٣). وفي البدائع: وأما شرائط صحة الردة فأنواع منها العقل فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي لا يعقل لأن العقل من شرائط الأهلية خصوصاً في الاعتقادات.. وأما البلوغ فهل هو شرط؟ اختلف فيه قال أبو حنيفة ومحمد ليس بشرط فتصح ردة الصبي العاقل. وقال أبو يوسف: شرط حتى لا تصح رده^(٤) أقول: من هذه النصوص يتضح أن في المذهب الحنفي قولان في صحة ردة الصبي العاقل.

القول الأول: أن ردة الصبي العاقل صحيحة وبه قال أبو حنيفة ومحمد.

- (١) الهداية مع فتح القدير: ج٤، ص ٤٠٤ ويقول أبي يوسف وزفر قال الشافعي.
(٢) شرح فتح القدير ج٤، ص ٤٠٤ وانظر المبسوط ج١٠، ص ١٢٢: ١٢٣. تبين الحقائق وحاشية الشلبي ج٣، ص ٢٩٢، ٢٩٣. بدائع الصنائع ج٧، ص ١٣٤، ١٣٥. البحر الرائق ج٤، ص ١٢٩، ١٤٩. حاشية ابن عابدين ج٣، ص ٢٩٣، ٢٩٤. الدر المختار ج٣، ص ٣١٥، ٣١٦ فتاوى قاضيخان ج٣، ص ٥٧١ الفتاوى الهندية ج٢، ص ٢٥٣، ٢٥٤.
(٣) شرح العناية على الهداية: ج٤، ص ٤٠٤. ولاحظ المراجع السابقة وفتاوى قاضيخان ج٣، ص ٥٧١، ص ٥٧٧. فلا يقتل حتى بعد البلوغ بل يحبس. حاشية ابن عابدين ج٣، ص ٣١٦.
(٤) بدائع الصنائع ج٧، ص ١٣٤، ١٣٥. ولاحظ المراجع السابقة.

القول الثاني: أن ردة الصبي العاقل غير صحيحة وبه قال أبو يوسف وزفر وفي المبسوط أنه رواية عن أبي حنيفة. وكذلك في حاشية الشلبي^(١).

دليل القول الأول: أنه صح إيمانه فتصح رده وهذا لأن صحة الإيمان والردة مبنية على وجود الإيمان والردة حقيقة لأن الإيمان والكفر من الأفعال الحقيقية وهما أفعال جارحة القلب بمنزلة أفعال سائر الجوارح والإقرار الصادر عن عقل دليل وجودهما وقد وجد ههنا إلا أنهما مع وجودهما منه حقيقة لا يقتل ولكن يحبس لأن قتل البالغ بعد الاستتابة والدعوة إلى الإسلام باللسان وإظهار حججه وإيضاح دلائله وظهور العناد ووقوع اليأس عن فلاحه وهذا لا يتحقق من الصبي فكان الإسلام منه مرجوا والرجوع إلى الدين الحق منه مأمولاً فلا يقتل ولكن يجبر على الإسلام بالحبس لأن الحبس يكفيه وسيلة إلى الإسلام^(٢).

وأيضاً فإنه قد روى عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فإذا أعرب عنه لسانه فإما شاكراً وإما كفوراً» رواه أحمد^(٣). ولأنه أتى بحقيقة الكفر وهو الجحود والإنكار ولا مرد للحقائق وهذا لأن الإقرار عن طوع دليل الاعتقاد فلا سبيل إلى رده ولا الحجر عنه لأن الحقائق لا يحجر عنها كما لا يحجر في حق سائر أفعاله حتى وجب عليه الضمان بإتلافه مال الغير شرعاً وفسد صومه بأكله وهو صائم فلا يعذر فيه لأجل صباه. فإذا أبي أن يسلم بعد

- (١) جاء في المبسوط ج١٠، ص ١٢٢ «فأما إذا ارتد هذا الصبي العاقل فأبو يوسف رحمه الله يقول: لا تصح رده وهو رواية عن أبي حنيفة وهو القياس... وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا يحكم بصحة رده استحساناً» ولاحظ حاشية الشلبي ج٣، ص ٢٩٣.
(٢) بدائع الصنائع ج٧، ص ١٣٤، ١٣٥. ولاحظ المبسوط ج١٠، ص ١٢٢. والهداية وشروحها ج٤، ص ٤٠٦، ٤٠٧. تبين الحقائق وحاشية الشلبي ج٣، ص ٢٩٢، ٢٩٣. البحر الرائق ج٥، ص ١٢٩، ١٤٩. حاشية ابن عابدين ج٣، ص ٣١٥، ٣١٦.
(٣) متقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار ج٩، ص ٦٦. باب تبع الطفل لأبوية في الكفر ولمن أسلم منهما في الإسلام وصحة إسلام المميز.

ما ارتد لا يقتل لأن القتل عقوبة وهو ليس من أهلها والإجبار على الإسلام نفع له فيجبر قال الزيلعي: هذا في الصبي الذي يعقل وإن كان لا يعقل لا يصح منه شيء من ذلك لأن إقراره لا يدل على اعتقاده فلا يعتبر^(١).

دليل القول الثاني: أن عقل الصبي في التصرفات الضارة المحضة ملحق بالعدم ولهذا لم يصح طلاقه واعتاقه وتبرعته والردة مضرّة محضة. فأما الإيمان فنفع محض لذلك صح إيمانه ولم تصح رده^(٢).

وفي المبسوط أنه القياس لأن الردة تضره وإنما يعتبر معرفته وعقله فيما ينفعه لا فيما يضره ألا ترى أن قبول الهبة منه صحيح والرد باطل. ثم أجاب السرخسي على هذا بقوله: أنه يحكم بصحة رده استحساناً لعلته لا لحكمه فإن من ضرورة اعتبار معرفته والحكم بإسلامه بناء على علته اعتبار رده أيضاً لأنه جهل منه بخالقه وجهله في سائر الأشياء معتبر حتى لا يجعل عارفاً إذا علم جهله به فكذلك جهله بربه ولأن من ضرورة كونه أهلاً للعقد أن يكون أهلاً لرفعه كما أنه لما كان أهلاً للعقد الإحرام والصلاة كان أهلاً للخروج منهما وإنما لم يصح منه رد الهبة لما فيه من نقل الملك إلى غيره ألا ترى أن ضرر الردة يلحقه بطريق التبعية إذا ارتد أبوه ولحق به بدار الحرب وضرر رد الهبة لا يلحقه من جهة أبيه فهذا يتضح الفرق بينهما^(٣).

الآثار المترتبة على القول بصحة رده:

ويترتب على القول بصحة ردة الصبي العاقل أنه تجرى عليه أحكام الارتداد.

(١) تبين الحقائق: ج٣، ص ٢٩٢، ٢٩٣ ومعه حاشية الشلبي.

(٢) بدائع الصنائع ج٧، ص ١٣٤، ١٣٥. ولاحظ الهداية وشروحا: ج٤، ص ٤٠٦، ٤٠٧، المبسوط ج١٠، ص ١٢٢. تبين الحقائق ج٣، ص ٢٩٢، ٢٩٣.

(٣) المبسوط السابق. ولاحظ شرح العناية على الهداية: ج٤، ص ٤٠٦، ٤٠٧ شرح فتح القدير: ج٤، ص ٤٠٦.

فيبطل نكاحه فتبين منه أمراته مشركة أو مسلمة. ويمتنع وجوب نفقته على أبوية أو غيرهما من أقاربه ويحرم من الميراث ولا تحمل ذبيحته ولا يصلى عليه إن مات^(١) ويجبر على الإسلام ولا يقتل حتى وإن بلغ لأنه كما يقول الكاساني: القتل ليس من لوازم الردة عندنا فإن المرتدة لا تقتل بلا خلاف بين أصحابنا.

والردة موجودة ولأن قتل البالغ بعد الاستتابة والدعوة إلى الإسلام باللسان وإظهار حججه وإيضاح دلائله لظهور العناد ووقوع اليأس عن فلاحه وهذا لا يتحقق من الصبي فكان الإسلام منه مرجوا والرجوع إلى الدين الحق منه مأمولاً فلا يقتل ولكن يجبر على الإسلام بالحبس لأن الحبس يكفيه وسيلة إلى الإسلام^(٢) ولأنه كما يقول لسرخسي: لا يقتل استحساناً لأن القتل عقوبة وهو ليس من أهل أن يلتزم العقوبة في الدنيا بمباشرة سببها كسائر العقوبات ولكن لو قتله إنسان لم يغرّم شيئاً لأن من ضرورة صحة رده إهدار دمه وليس من ضرورته استحقاق قتله كالمراة إذا ارتدت لا تقتل ولو قتلها قاتل لم يلزمه شيء^(٣) وفي البحر الرائق وإنما لا يقتل إذا أبي عن الإسلام لاختلاف العلماء في صحة إسلامه لكنه يجبر على الإسلام لما فيه من النفع المتيقن^(٤) ويلاحظ أن الاختلاف في صحة ردة الصبي العاقل عند الحنفية إنما هو بالنسبة لأحكام الدنيا أما أحكام الآخرة فلا خلاف أنه مرتد ومن ثم فهو معذب مخلد في الآخرة كما في النهاية، والعناية، وفتح القدير قال ابن نجيم: ونقلوه عن الأسرار والمبسوط وجامع التمرتاشي وأحال التمرتاشي هذه الرواية إلى التبصرة^(٥).

(١) فتاوى قاضيخان ج٣، ص ٥٧٧. والهداية وشروحا ج٤، ص ٤٠٤ - ٤٠٧.

(٢) بدائع الصنائع ج٧، ص ١٣٤، ١٣٥. وانظر الهداية وشروحا ج٤، ص ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٧. فتاوى قاضيخان ج٣ ص - ٥٧١.

(٣) المبسوط ج١٠، ص ١٢٢، ١٢٣. ولاحظ تبين الحقائق ج٣، ص ٢٩٢، ٢٩٣. حاشية ابن عابدين ج٣، ص ٣١٦.

(٤) البحر الرائق ج٥، ص ١٥٠. ولاحظ شرح العناية على الهداية ج٤، ص ٤٠٧.

(٥) انظر البحر الرائق السابق فقد نقل هذا ابن نجيم ولاحظ شرح العناية السابق.

مذهب المالكية

جاء في بلغة السالك: لا تعتبر ردة الصبى غير المميز بالإجماع^(١) وفي الفواكه الدوانى: ويقتل وجوبا كل من ارتد أى قطع إسلامه بعد بلوغه... وقيدنا ببعده البلوغ لأن الصبى إذا ارتد يهدد ولا يقتل إلا بعد بلوغه وامتناعه من الإسلام^(٢) وفي التاج انظر من ارتد قبل البلوغ فى المدونة «قلت» رأيت الغلام إن ارتد قبل بلوغه الحلم قال: لا يصلى عليه ولا تؤكل ذبيحته. قال سحنون: يصلى عليه لأنه يكره على الإسلام ويرثه ورثته. اللخمي: الأحسن إن لمن ارتد حكم المرتد ولمن أسلم حكم المسلم^(٣) وفي شرح الخرشي: وقال القرافي: حقيقة الردة عبارة عن قطع الإسلام من مكلف وفي غير البالغ خلاف. وعرفها خليل بقوله الردة كفر المسلم. قال الخرشي: أى المتقرر إسلامه فيشمل البالغ وغيره على خلاف فيه^(٤) قال العدوى: قوله وفي غير البالغ خلاف. والراجح اعتبار رده ويترتب على ذلك أشياء كثيرة أنه لا يورث ويتنقض وضؤه ولا يغسل إن مات وبعد بلوغه يقتل ما لم يتب^(٥) وفي موضع آخر قال: وأما صبى يميز فردته معتبرة وإسلامه كذلك وتقدم فائدته أنه إذا استمر على رده بعد بلوغه استتيب وإلا قتل. وأما غير المميز والمجنون فلا يقتلان حيث لا ردة لهما معتبرة^(٦). أقول مما سبق يتضح أن المالكية مختلفون فى صحة ردة الصبى المميز فمنهم من يقول بعدم صحتها. ومنهم من يقول بصحتها فهم كالحنفية والراجح عند المالكية

(١) بلغة السالك ج١، ص٤٢٩. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج٤، ص٣٠٩. شرح الخرشي وحاشية العدوى ج٨، ص٦٢، ٧١. حاشية الأمير على شرح الجوهرية ص٢، ١١، ٣. الموافقات للشاطي ج١، ص٩١ وما بعدها.

(٢) الفواكه الدوانى: ج٣، ص٩٠. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج٤، ص٣٠٩. جواهر الإكليل ج٢، ص٢٨٠، ٢٨١. حاشية العدوى بهامش الخرشي ج٨، ص٧١. مواهب الجليل ج٦، ص٢٨٢، ٢٨٤. التاج والإكليل ج٦، ص٢٨٥، ٢٨٧. وأيضاً الفواكه الدوانى ج٣ ص٩٧.

(٣) التاج والإكليل ج٦، ص٢٨١. (٤) شرح الخرشي: ج٨، ص٦٢.

(٥) حاشية العدوى: ج٨، ص٦٢. (٦) المرجع السابق: ص٧١.

صحة رده كما قال العدوى، واللخمي وهذا يتفق مع أبى حنيفة ومحمد. وبناء على الراجح فإنه لا يصلى عليه إن مات ولا تؤكل ذبيحته ولا ميراث له، ويتنقض وضؤه ولا يغسل إن مات. ولكن سحنون قال: يصلى عليه لأنه يكره على الإسلام ويرثه ورثته. ثم انهم يقولون أنه يجبر على الإسلام بالتهديد ولا يقتل قبل بلوغه فإن استمر على رده بعد بلوغه استتيب فإن تاب وإلا قتل. وبهذا يخالف المالكية الحنفية فالحنفية يقولون بأنه لا يقتل وإن استمر على رده بعد البلوغ وإنما يجبر بالضرب والحبس ولا يقتل^(١) وحجة المالكية أن هذا هو الفائدة من الحكم برده.

مذهب الشافعية:

جاء فى المنهاج: ولا تصح ردة صبى. قال الخطيب: لا تصح ردة صبى ولو يميز ولا ردة مجنون... ثم قال المراد لا يترتب عليهما حكم الردة^(٢).

وفى شرح جلال المحلى: ولا تصح ردة صبى ولا مجنون ولا مكروه^(٣) قال عميرة: وقضية إطلاق الكتاب عدم اعتبار ردة الصبى ولو قلنا بصحة إسلامه كذلك^(٤).

أقول: فالشافعية يقولون بعدم صحة ردة الصبى المميز ومن ثم فإنه لا تثبت له أحكام المرتد لأنه لا اعتبار لما يصدر منه مما هو ردة لانتفاء تكليفه لقول الرسول ﷺ «رفع القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون»

(١) لاحظ ما سبق فى مذهب الحنفية.

(٢) المنهاج ومعنى المحتاج ج٤ ص١٣٧. ولاحظ نهاية المحتاج ج٧، ص٣٩٧. وتكملة المجموع الثانية للمطيعي ج٨، ص٣، ٥، ٦. الأم للشافعي ج٦، ص١٤٩. حاشية الشرقاوى على التحرير ج٢، ص٣٨٧.

(٣) شرح جلال المحلى وحاشيتي قليوبى وعميرة ج٤، ص١٧٦، والإقناع ج٤، ص٢٥٦ وإعانة الطالبين ومعه فتح المعين ج٤، ص١٢٧.

(٤) حاشية عميرة، ج٤، ص١٧٦.

حتى يفيق»^(١) وهذا يتفق مع زفر وأبي يوسف من الحنيفة. وقول عند المالكية. وما دامت رده غير معتبرة فلا يقتل لكن قال الشافعي يجهد عليه بعد البلوغ بغير القتل. ففي الأم: إنما يقتل من أقر بالإيمان إذا أقر بالإيمان بعد البلوغ والعقل. قال فمن أقر بالإيمان قبل البلوغ وإن كان عاقلاً ثم ارتد قبل البلوغ أو بعده ثم لم يتب بعد البلوغ فلا يقتل لأن إيمانه لم يكن وهو بالغ ويؤمر بالإيمان ويجهد عليه بلا قتل إن لم يفعل^(٢).

مذهب الحنابلة:

جاء في كشف القناع: وإن عقل صبى الإسلام صح إسلامه إن كان مميزاً ونصح أيضاً رده إن كان مميزاً لأن من صح إسلامه صحت رده^(٣) وفي الأنصاف: وإن عقل الصبى الإسلام صح إسلامه وردته يعنى إن كان مميزاً وهذا المذهب. قال في القواعد الأصولية: هذا ظاهر المذهب، وعنه يصح إسلامه دون رده. قال في الفروع: وهي أظهر^(٤).

أقول: فالحنابلة عندهم قولان في صحة ردة الصبى المميز.

القول الأول: أن رده صحيحه وهذا يتفق مع أبي حنيفة ومحمد وقول عند المالكية، وهذا هو المذهب عندهم. القول الثانى: لا تصح رده واستظهره صاحب الفروع. وهو يتفق مع الشافعية وأبي يوسف وزفر وقول عند المالكية. وقد استدلل الحنابلة للمذهب بأنه يصح إسلامه ومن صح إسلامه صحت رده كالبالغ. ولقوله عليه الصلاة والسلام «رفع القلم عن ثلاث. عن الصبى حتى يبلغ»^(٥) وهذا يقتضى أن

(١) انظر المراجع السابقة للشافعية وانظر الحديث فى صحيح البخارى بفتح البارى ج ١٢، ص ١٢٣، كتاب الحدود وقد سبق فيه مزيد من التخرىج.

(٢) الأم ج ٦، ص ١٤٩.

(٣) كشف القناع: ج ٦، ص ١٧٦ - ١٦٨.

(٤) الأنصاف: ج ١٠، ص ٣٢٩. انظر المغنى ج ١٠، ص ٨٨، ٨٩. الشرح الكبير ج ١٠، ص ٨٤، ٨٥. البدع ج ٩، ص ١٧٥ - ١٧٧.

(٥) سبق تخرجه.

لا يكتب عليه ذنب ولا شيء ولو صحت رده لكتبت عليه. فأما الإسلام فلا يكتب عليه إنما يكتب له ولذا صح منه. ولأن الردة أمر يوجب القتل فلم يثبت حكمه فى حق الصبى كالزنا. ولأن الإسلام إنما صح منه لأنه تمحض مصلحة فأشبهه الوصية والتدبير، والردة تمحضت مضرة ومفسدة فلم تلزم صحتها منه فعلى هذا حكمه حكم من لم يرتد فإذا بلغ فإن أصر على الكفر كان مرتداً حيثئذ^(١) قالوا: أن الصبى لا يقتل سواء قلنا بصحة رده أو لم نقل لأن الغلام لا يجب عليه عقوبة بدليل أنه لا يتعلق به حكم الزنا والسرقة فى سائر الحدود ولا يقتل قصاصاً. فلإن بلغ فثبت عليه رده ثبت حكم الردة حيثئذ فيستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل. سواء قلنا أنه كان مرتداً قبل بلوغه أو لم نقل وسواء كان مسلماً أصلياً فارتد أو كان كافراً فأسلم صبياً ثم ارتد^(٢).

أقول: فهم فى هذا الحكم يتفقون مع المالكية ويخالفون الحنفية. فالحنفية يقولون بعدم قتله حتى لو أدرك مرتداً.

وقد ذكر صاحب الإنصاف قولاً فى مذهبه مفاده أن غير المميز أيضاً يتنظر بلوغه فإن بلغ مرتداً قتل بعد الاستتابة. ثم قال: وقيل: لا يقتل حتى يبلغ مكلفاً^(٣).

خلاصة القول فى ردة الصبى المميز

كما سبق يتضح أن للفهاء فى حكم رده الصبى المميز قولان.

القول الأول: رده صحيحه وبه قال أبو حنيفة ومحمد. وقول عند المالكية وهو الراجح عندهم. وبه قال الحنابلة فى المذهب.

(١) انظر المراجع السابقة للحنابلة.

(٢) المغنى ج ١٠، ص ٨٨، ٨٩. الشرح الكبير ج ١٠، ص ٨٤، ٨٥. كشف القناع ج ٦، ص ١٦٧، ١٦٨.

وكذلك ص ١٧٤، ١٧٦. الأنصاف ج ١٠، ص ٣٢٨ - ٣٣١. البدع ج ٩، ص ١٧٥ - ١٧٨.

(٣) الأنصاف ج ١٠، ص ٣٣١.

القول الثاني: أن رده غير صحيحة وبه قال الشافعية وأبو يوسف وزفر من الحنفية، وهو قول عند المالكية. ورواية عن أحمد استظهرها صاحب الفروع.

ثم إن القائلين بصحة رده قالوا بترتيب آثار الردة. واتفقوا على عدم قتله قبل البلوغ ثم اختلفوا في قتله بعد البلوغ إن استمر على رده فمنعه أبو حنيفة ومحمد. وقال المالكية والحنابلة يقتل بعد الاستتابة ثلاثة أيام. وقد تقدم تفصيل ذلك والأدلة^(١).

ثانياً: شرط العقل:

قال الفقهاء: إن الردة لا تصح إلا من عاقل فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له والمجنون والمعتوه^(٢) ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شربه فلا تصح رده ولا حكم لكلامه بغير خلاف كما قال ابن قدامة. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان عليه من قبل ذلك. ولو قتله قاتل عمداً كان عليه القود إذا طلب أولياؤه وقد قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق»^(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن، ولأنه غير مكلف فلم يؤخذ بكلامه كما لم يؤخذ به في إقراره، ولا طلاقه ولا إعتاقه^(٤).

(١) راجع ما سبق في المذهب.

(٢) قال في الدر: المعتوه وهو الناقص العقل. وقيل المدعوش من غير جنون كذا في المغرب. الدر المختار ج٣، ص ٢٩٣، ٢٩٤ وفتح الباري: ج٩، ص ٣٠٥.

(٣) سبق تخريج الحديث.

(٤) المغني ج١٠، ص ٧٣. الشرح الكبير ج١٠، ص ٧٧، ٧٨. الإنصاف ج١٠، ص ٣٢٨. المبدع ج٩، ص ١٧٣، ١٧٨. كشاف القناع ج٦، ص ١٧٤، ١٧٥. فتاوى قاضيخان ج٣، ص ٥٧٣، ٥٧٧. الفتاوى الهندية ج٢، ص ٢٥٣. الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج٣، ص ٢٩٣، ٢٩٤. البحر لرائق ج٥، ص ١٢٩، ١٣٨، ١٥٠. بدائع الصنائع ج٧، ص ١٣٤. المبسوط ج١٠، ص ١٢٣. تبين الحقائق ج٣، ص ٢٩٣. الهداية=

ومن أصابه برسام أو أطعم شيئاً فذهب عقله فهذه فارتد لم يكن ذلك ارتداداً، وكذلك الموسوس لا تصح رده^(١) والفقهاء على أن المجنون جنونا متقطعا إن ارتد حال الجنون لم تصح رده، وإن ارتد حال إفاقته صحت^(٢) وقالوا إن المجنون إن ارتد في صحته ثم جن لم يقتل في حال جنونه لأنه يقتل بالإصرار على الردة والمجنون لا يوصف بالإصرار ولا يمكن استتابته^(٣).

وعند الحنفية خلاف في ردة المعتوه. ففي إحكامات الأشباه حكمه حكم الصبي العاقل فتصح العبادات منه ولا تجب، وقيل هو كالمجنون، وقيل كالبالغ العاقل. قال صاحب الدر: قلت والأول هو الذي صرح به الأصوليون ومقتضاه أن تصح رده لكنه لا يقتل كما هو حكم الصبي العاقل ثم قال: ثم رأيت في الحاشية قال: وأما ردة

= وشروحها ج٤، ص ٤٠٧. الإقناع ج٤، ص ٢٥٦. شرح جلال المحلى وقلوبى وعميرة ج٤، ص ١٧٦. نهاية المحتاج ج٧، ص ٣٩٧، معنى المحتاج ج٤، ص ١٣٧. تكملة المجموع للطمعي: ج١٨، ص ٦-٣. حاشية الشرقاوى ج٢، ص ٣٨٧. إغاثة الطالبين ومعه فتح المعين ج٤، ص ١٢٧. الموافقات للشاطبي: ج١، ص ٩١ وما بعدها. الخرشى وعليه حاشية العدوى ج٨، ص ٧١. التاج والإكليل ج٦، ص ٢٨٧. الفواكه الدواني ج٣، ص ٩٢. جواهر الإكليل ج٢، ص ٢٨١. حاشية الدسوقي والشرح الكبير ج٤، ص ٣٠٩، ٣١٠. شرح الجوهرة ص ٣٥، ٣٦. أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٦٩ وما بعدها. كشف الأسرار على أصول البيهقي ج٤، ص ١٩٩. فتح الباري بشرح صحيح البخارى ج٩، ص ٣٠٠. كتاب الطلاق.

(١) الفتاوى الهندية ج٢، ص ٢٥٣. ولاحظ فتح الباري السابق. وانظر الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين ج٣، ص ٢٩٣، ٢٩٤. والموسوس: بالكسر ولا يقال بالفتح ولكن موسوس له أو إليه أى تلقى إليه الوسوسة وقال الليث: الوسوسة حديث النفس وإنما قيل موسوس لأنه يحدث بما في ضميره. وعن الليث: هو المظلوم في عقله، وعن الحاكم هو المصاب في عقله إذا تكلم يتكلم بغير نظام كذا في المغرب. حاشية ابن عابد ج٢، ص ٢٩٤.

(٢) بدائع الصنائع ج٧، ص ١٣٤. الفتاوى الهندية ج٢، ص ٢٥٣. البحر الرائق: ج٥، ص ١٢٩.

(٣) الشرح الكبير للمقدسى ج١٠، ص ٨٦. المغني ج١٠، ص ١٠٠. كشاف القناع ج٦، ص ١٧٥. المبدع ج٩، ص ١٧٩. شرح جلال المحلى وحاشية القليوبى ج٤، ص ١٧٦. فإن قتله أحد عزم القاتل وأثم ولكن لا يصحان عليه لأنه قتل كافر لا عهد له أشبه قتل تسماء أهل الحرب. لاحظ المبدع، وشرح جلال المحلى السابق، وتحفة المحتاج ج٩، ص ٩٣.

المعتوه فلم تذكر في الكتب المعروفة قال مشايخنا: هو في حكم الردة بمنزلة الصبي^(١).

حكم ردة السكران^(٢):

مذهب الحنفية:

يرى الحنفية أنه لا تصح ردة السكران إلا الردة بسبب النبي ﷺ فإنه ان كانت الردة بسبب الرسول ﷺ فإنها تكون صحيحة ويقتل ولا يعفى عنه قال ابن عابدين: قوله (فإنه يقتل ولا يعفى عنه) قيده في البحر بما إذا كان سكره بسبب محظور باشره مختاراً بلا إكراه وإلا فهو كالمجنون. وفيما عدا الردة بسبب النبي ﷺ رده لا تصح حتى ولو كانت بمحرم لما في أحكامات الأشباه أن السكران من محرم في حكم الصاحي إلا في ثلاث الردة، والإقرار بالحدود الخالصة، والإشهاد على شهادة نفسه^(٣). قال في البدائع: السكران الذاهب العقل لا تصح رده استحساناً، والقياس أن تصح في حق الأحكام. وجه القياس: إن الأحكام مبنية على الإقرار بظاهر اللسان لا على ما في القلب إذ هو أمر باطن لا يوقف عليه ووجه الاستحسان: إن أحكام الكفر مبنية على الكفر كما أن أحكام الإيمان مبنية على الإيمان، والإيمان والكفر يرجعان إلى التصديق والتكذيب وإنما الإقرار دليل عليهما وإقرار السكران الذاهب

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين جـ ٣، ص ٢٩٤. فتاوى قاضيخان جـ ٣، ص ٥٧٧.

(٢) يقول الماوردي: واختلف في حد السكر: فذهب أبو حنيفة إلى أن حد السكر ما زال معه العقل حتى لا يفرق بين الأرض والسماء ولا يعرف أمه من زوجته وحده أصحاب الشافعي بأنه ما أفضى بصاحبه إلى أن يتكلم بلسان متكسر ومعنى غير منتظم ويتصرف بحركة مختلط ومشى متمائل، وإذا جمع بين اضطراب الكلام فهما وإفهاماً وبين اضطراب الحركة مشياً وقياماً صار داخلاً في حد السكر وما زاد على هذا فهو زيادة في حد السكر الأحكام السلطانية ص ٢٥٨.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين جـ ٣، ص ٢٩٤. ولاحظ بدائع الصنائع جـ ٣، ص ٩٩ باب الطلاق. فتح القدير جـ ٣، ص ٤٠، ٤١. فتاوى قاضيخان جـ ٣، ص ٥٧٣، ٥٧٧. الفتاوى الهندية جـ ٢، ص ٢٥٣. البسوط جـ ١٠، ص ١٢٣ تبين الحقائق جـ ٣، ص ٢٩٣. الهداية وشروحها جـ ٤، ص ٤٠٧. وانظر شرح فتح القدير وشرح العناية جـ ٤، ص ١٨٩، ١٩٠ (كتاب حد الشرب).

العقل لا يصلح دلالة على التكذيب فلا يصح إقراره^(١). وفي باب الطلاق قال: إلا أنه لا تصح ردة السكران استحساناً نظراً لأن بقاء العقل تقديراً بعد زواله حقيقة للزجر وإنما تقع الحاجة إلى الزاجر فيما يغلب وجوده لوجود الداعي إليه طبعاً والردة لا يغلب وجودها لانعدام الداعي إليها فلا حاجة إلى استبقاء عقله فيها للزجر ولأن جهة زوال العقل حقيقة يقتضى بقاء الإسلام وجهة بقائه تقديراً يقتضى زوال الإسلام فيرجح جانب البقاء لأن الإسلام يعلو ولا يعلو عليه ولهذا يحكم بإسلام الكافر إذا أكره على الإسلام ولا يحكم بكفر المسلم إذا أكره على إجراء كلمة الكفر فأجرى وأخبر أن قلبه كان مطمئناً بالإيمان كذا هذا^(٢) وإلى جانب ما تقدم من الأدلة على عدم صحة ردة السكران استدلووا بما روى عن الإمام على رضي الله عنه قال: «بقر حمزة خواصر شار في فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة فإذا حمزة ثمل محمرة عيناه. ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف النبي ﷺ أنه قد ثمل، فخرج وخرجنا معه^(٣) وهو حديث طويل وفيه أن حمزة اعتدى على ناقة على كان حمزة مخموراً فجاء على إلى النبي ﷺ وقال: «يا رسول الله ما رأيت كالיום، عدا حمزة على ناقتي فأجب أسمتهما وبقر خواصرهما وهو ذا في بيت معه شرب. فدعى النبي ﷺ بردائه فارتدى، ثم انطلق يمشى واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة إلى النبي ﷺ ثم صعد النظر، فنظر إلى ركبتيه، ثم صعد النظر، فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف النبي ﷺ أنه ثمل. فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقري فخرج وخرجنا معه^(٤)».

(١) بدائع الصنائع جـ ٧، ص ١٣٤. المبسوط جـ ١٠، ص ١٢٣. الهداية وفتح القدير جـ ٤، ص ٤٠٧.

(٢) بدائع الصنائع جـ ٣، ص ٩٩، ١٠٠ باب الطلاق. وفتح القدير جـ ٣، ص ٤٠، ٤١. وشرح العناية وفتح القدير جـ ٤، ص ١٨٩، ١٩٠. كتاب حد الشرب.

(٣) انظر المبسوط، وشرح العناية وفتح القدير السابق. وانظر الحديث في صحيح البخارى مع فتح البارى جـ ٧، ص ٣٦٧. كتاب المغازي (غزوة بدر) وفي كتاب فرض الخمس جـ ٦، ص ٢٢٦.

(٤) المرجع السابق للبخارى.

قال في الفتح وهو من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره واعترض المهلب بأن الخمر حيثئذ كانت مباحة، قال: فبذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال قال: وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر. قال في الفتح: وفيما قال نظر. أما أولاً: فإن الاحتجاج من هذه القصة إنما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحاً أو لا وأما ثانياً: فدعواه أن تحريم الخمر كان بسبب قصة الشارفين ليس بصحيح فإن قصة الشارفين كانت قبل أحد اتفاقاً لأن حمزة استشهد بأحد وكان ذلك بين بدر وأحد عند تزويج على بفاطمة وقد ثبت في الصحيح أن جماعة اصطحبوا الخمر يوم أحد واستشهدوا ذلك اليوم فكان تحريم الخمر بعد أحد لهذا الحديث الصحيح^(١).

واستدلوا أيضاً على عدم صحة ردة السكران بما روى «أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً فدعا بعض الصحابة فأكلوا وسقاهم خمرًا وكان ذلك قبل تحريمها فأمهم في صلاة المغرب عبد الرحمن أو غيره وقرأ سورة الكافرون فترك اللآآت فيه. فقال: قل يا أيها الكافرون اعبدوا ما تعبدون، وأنتم عابدون ما أعبد، وأنا عابد ما عبدتم، وأنتم عابدون ما أعبد. فتزل قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾^(٢) قال صاحب شرح العناية: مع أن اعتقادها كفرًا ولم يكن ذلك كفرًا من ذلك القارئ فعلم أن السكران لا يكفر بما جرى على لسانه من لفظ الكفر^(٣) وفي الميسوط: وإذا ارتد السكران فالقياس تبين منه امرأته لأن السكران كالصاحي في اعتبار أقواله وأفعاله حتى لو طلق امرأته بانت منه ولو باع أو أقر بشيء كان صحيحاً منه ولكنه استحسن وقال: لا تبين منه امرأته بأن الردة تنبني على

(١) فتح الباري: ج ٩، ص ٣٠٠ - ٣٠٥، كتاب الطلاق. ولاحظ المرجع السابق: ج ٦، ص ٢٣١، وما بعدها كتاب فرض الخمس.

(٢) المستدرک للحاكم ج ٤، ص ١٣٢. قال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجه البخاري ومسلم.

(٣) شرح العناية على الهداية ج ٤، ص ١٨٩. ولاحظ معها فتح القدير. كتاب حد الشرب.

الاعتقاد ونحن نعلم أن السكران غير معتقد لما يقول ولأنه لا ينجو سكران من التكلم بكلمة الكفر في حال سكره عادة والأصل فيه ما روى أن واحداً من كبار الصحابة رضى الله عنهم سكر حين كان الشرب حلال وقال لرسول الله ﷺ هل أنتم إلا عبيدى وعبيد آبائى ولم يجعل ذلك منه كفراً وقرأ سكران سورة قل يا أيها الكافرون في صلاة المغرب فترك اللآآت فيه فتزل فيه قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾.

فهو دليل على أنه لا يحكم بردته في حال سكره كما لا يحكم به في حال جنونه فلا تبين منه امرأته^(١).

مذهب المالكية

لم يرد في كتب المالكية التى أطلعت عليها نص صريح في حكم ردة السكران ولكن ورد في الموافقات للشاطبي ما يفيد حكم السكران على وجه العموم. فالسكران المتعمد السكر والذي أدخل السكر على نفسه يعتبر مكلفاً. معنى ذلك أن ردته صحيحه. جاء في الموافقات: أنه لما أدخل السكران على نفسه كان كالقاصد برفع الأحكام التكليفية فعومل بنقيض المقصود. أو لأن الشرب سبب لفساد كثيرة فصار استعماله له تسبياً في تلك المفساد فيؤاخذ الشرع بها وإن لم يقصدها كما وقعت مؤاخذه أحد ابني آدم بكل نفس تقتل ظلماً، وكما يؤاخذ الزاني بمقتضى المفسدة في اختلاط الإنساب وإن لم يقع منه غير الإيلاج المحرم ونظائر ذلك كثيرة فالأصل صحيح والاعتراض عليه غير وارد^(٢) ثم قال: شارب المسكر ظاناً أنه غير مسكر عفو لا يؤاخذ بسكره^(٣) وكذلك في حاشية الأمير على شرح الجوهرة جاء في معنى

(١) الميسوط للسرخسى ج ١٠، ص ١٢٣.

(٢) الموافقات للشاطبي ج ١، ص ٩٢.

(٣) المرجع السابق: ص ١٠٦.

المكلف أنه هو البالغ العاقل الذى بلغتته الدعوة.. فالعاقل خرج به المجنون والسكران غير المتعمد أما المتعمد فيستصحب عليه حكم التكليف الاصلى لتعديده^(١) وفى باب طلاق السكران. نصوا على أن السكران بحلال كما إذا شرب لبنا أو نحوه من الانبذة متحققا أو ظانا أنه لا يغيب عقله فغاب باستعماله لا يلزمه عتق ولا طلاق ولا يؤاخذ باقراره ولا يصح بيعه وجنایاته على عاقلته كالمجنون. أما السكران بحرام فيقع طلاقه إلا أن لا يميز فلا طلاق عليه لأنه صار كالمجنون والمعتمد وقوعه مطلقا يميز أم لا لأنه أدخله على نفسه ثم قالوا: ومحصل القول فى السكران بحرام لزوم الجنایات والعتق والطلاق له، دون الإقرارات والعهود على المشهور^(٢).

أقول: فردة السكران بحرام إن لم يميز لا تصح قياسا على طلاقه وذلك فى غير المعتمد عندهم وهذا هو الذى نقله الكمال بن الهمام عن مالك حيث جاء فى فتح القدير: المجنون لا يصح ارتداده بالإجماع. والسكران الذى لا يعقل كالمجنون. وهو قول مالك وأحمد فى رواية والشافعى فى قول^(٣) ثم أن المالكية صرحوا بصحة ارتداد من سب النبى ﷺ وكان الساب سكران وذلك باتفاق. فهم بذلك يتفقون مع الحنفية. جاء فى الفواكه الدوائية: وأما لو أعلن بالسب فإنه يقتل كفرًا كالزندق أيضا ويستعجل بقتله وإن ظهر أنه لم يرد ذم النبى ﷺ لجهل أو سكر أو تهور^(٤) قال الخرشى: هذا مبالغة فى القتل يعنى إن الساب يقتل وإن ظهر أنه لم يرد ذم النبى ﷺ لأجل جهل أو لأجل سكر أو لأجل تهور فى الكلام وهو كثرته من غير ضبط إذ لا يعذر أحد فى الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان^(٥)، وقال الدسوقى معلقا على الشرح فى هذا الصدد: قوله أو سكر أى أدخله على نفسه ولا يرد قول حمزة للنبى

(١) حاشية الامير على شرح الجوهره ص ٣٥، ٣٦.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ج ٢، ص ٣٦٥، ٣٦٦.

(٣) شرح فتح القدير ج ٤، ص ٤٠٧.

(٤) الفواكه الدوائية ج ٣، ص ٩٢، والتاج والاكليل ج ٦، ص ١٨٧.

(٥) شرح الخرشى ج ٨، ص ٧١ ومعه حاشية العدوى. وانظر جواهر الاكليل، ج ٢، ص ٢٨١.

ﷺ (هل أنتم إلا عبيد أبى) كما فى البخاى^(١) لأنه كان قبل تحريم الخمره كما فى الشفاء والسكران إذ ذاك يحكم عليه بحكم المجنون^(٢).

مذهب الشافعية

للشافعية قولان فى حكم ردة السكران المتعدى بسكره قول بصحة رده وهو المذهب، وقول بعدم صحة رده، وقطع بعض الشافعية بصحتها. جاء فى نهاية المحتاج «والمذهب صحة ردة السكران المتعدى بسكره كطلاقه وإن لم يكن مكلفا تغليظا عليه وقد اتفق الصحابة على مؤاخذته بالقذف فدل على اعتبار أقواله وفى قول لا تصح رده وقطع بعضهم بصحتها... أما غير المتعدى بسكره فلا تصح رده كالمجنون»^(٣).

مذهب الحنابلة

للحنابلة قولان فى حكم ردة السكران المتعدى بسكره كالشافعية والقول بصحة الردة هو أظهر الروايتين عن الإمام أحمد. جاء فى الإنصاف «تصح ردة السكران على الصحيح من المذهب. قال أبو الخطاب فى الهداية: هذا أظهر الروايتين واختاره عامة شيوخنا. قال الناظم: هذا أظهر قولى الإمام أحمد. قال الزركشى: هذا المشهور، وصححه فى تجريد العناية، وجزم به فى الوجيز وغيره. وقدمه فى الفروع فى كتاب

(١) سبق تخريج الحديث عند الحنفية.

(٢) حاشية الدسوقى ومعها الشرح الكبير ج ٤، ص ٣٠٩، ٣١٠.

(٣) نهاية المحتاج ج ٧، ص ٣٩٧، وانظر الإقناع ج ٤، ص ٢٥٦ شرح جلال المحلى وحاشيتى قليوبى وعميرة

ج ٤، ص ١٧٦ معنى المحتاج ج ٤، ص ١٣٧ تكملة المجموع المطبوع ج ١٨، ص ٣ - ٦ شرح التحرير وعليه

حاشية الشرقاوى ج ٢، ص ٣٨٧، ٣٨٩. الأم ج ٦ ص ١٤٨ وإعانة الطالبين ج ٤، ص ١٢٧ تحفة المحتاج

وحاشية الشروانى والعبادى ج ٩، ص ٩٣ الأنوار الاعمال الإبرار ج ٢، ص ٤٩٠، ٤٩١. ويقول الماوردى «حكم

السكران فى جريان الاحكام عليه كالصاحي إذا كان عاصيا بسكره فإن خرج عن حكم العصية لإكراه على

شرب الخمر أو شرب مالا يعلم أنه مسكر لم يجز عليه قلم كالمغنى عليه «الاحكام السلطانية ص ٢٥٨.

الخلاف هو اختلافهم فى معنى الإغلاق الوارد فى حديث رسول الله ﷺ «لا طلاق ولا إعتاق فى إغلاق» رواه أبو داود عن عائشة^(١) فمنهم من فسره بالإكراه، ومنهم من فسره بالغضب. قال البهوتى فى كشف القناع: والغضبان مكلف فى حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغير ذلك. واستدل لذلك بأدلة صحيحة منها حديث خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت فى الظهار وفيه غضب زوجها فظاهر منها فأتى النبي ﷺ فأخبرته بذلك وقالت: إنه لم يرد الطلاق. فقال النبي ﷺ: «ما أراك إلا حرمت عليه». ولأنه مكلف على ما دلت عليه الأخبار. لكن ان غضب حتى أغشى أو أغشى عليه لم يقع طلاقه فى تلك الحال لزوال عقله أشبه المجنون^(٢).

وقد منع ابن القيم اعتبار ردة الغضبان وأطال الكلام فى ذلك فقال: ولو بدرت من الغضبان كلمة الكفر فى هذا الحال لم يكفر. وهذا نوع من الغلق والإغلاق الذى منع رسول الله ﷺ وقوع الطلاق والعتاق فيه نص على ذلك الإمام أحمد وغيره. وتفسير الإغلاق بالغضب فسر به أبو داود فى سننه عقب ذكره الحديث «لا طلاق ولا إغلاق» فقال: والإغلاق أظنه الغضب.

هذا وقد قسم شيخ الإسلام ابن تيمية الغضب على ثلاثة أقسام. قسم يزيل العقل كالسكران فهذا لا يقع معه طلاقه بلا ريب. وقسم يكون فى مبادئه بحيث لا يمنعه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع معه طلاق. وقسم يشتد بصاحبه ولا يبلغ به زوال عقله بل يمنعه من التثبت والتروى ويخرجه عن حال اعتداله فهذا محل اجتهاد. قال ابن القيم: التحقيق أن الغلق يتناول كل من انعلق عليه طريق قصده وتصوره

كالسكران والمجنون والمبرسم والمكره والغضبان فحال هؤلاء كلهم حال إغلاق^(١) وفى موضع آخر قال: وقال الإمام أحمد فى رواية حنبل: الإغلاق هو الغضب وكذلك فسره أبو داود وهو قول القاضى إسماعيل بن إسحاق أحد الأئمة المالكية ومقدم فقهاء أهل العراق منهم وهى عنده من لغو اليمين فأدخل يمين الغضبان فى لغو اليمين وفى يمين الإغلاق وحكاها شارح أحكام عبد الحق عنه. وهو ابن بزيمة الأندلسى قال: وهذا قول على وابن عباس وغيرهما من الصحابة أن الإيمان المنعقدة كلها فى حال الغضب لا تلزم. وفى سنن الدارقطنى بإسناد فيه لين من حديث ابن عباس يرفعه «لا يمين فى غضب» وهو إن لم يثبت رفعه فهو قول ابن عباس. وقد فسر الشافعى «لا طلاق فى إغلاق» بالغضب. وفسره به مسروق. قال ابن القيم: فهذا مسروق والشافعى وأحمد وأبو داود والقاضى إسماعيل. كلهم فسروا الإغلاق بالغضب وهو من أحسن التفسير. لأن الغضبان غلق عليه باب القصد بشدة غضبه وهو كالمكره بل الغضبان أولى بالإغلاق من المكره لأن المكره قد قصد رفع الشر الكثير بالشر القليل الذى هو دونه فهو قاصد حقيقة، ومن هنا أوقع عليه الطلاق من أوقعه وأما الغضبان فإن انغلاق القصد والعلم عنه كإغلاقه عن السكران والمجنون. فإن الغضب غول العقل يغتاله كما يغتاله الخمر بل أشد وهو شعبة من الجنون ولا يشك فقيه النفس فى أن هذا لا يقع طلاقه. . وقد قال حمزة للنبي ﷺ «هل أنتم إلا عبيد لأبى»^(٢) وكان نشوانا من الخمرة فلم يكفر بذلك. وكذلك الصحابي الذى قرأ (قل يا أيها الكافرون اعبدا ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون)^(٣) وكان ذلك قبل تحريم الخمر ولم يعد بذلك كافرا لعدم القصد، وجريان اللفظ على اللسان من غير إرادة لمعناه. ثم قال: فإياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه فتجنسى عليه وعلى الشريعة وتنسب إليها ما هى برؤية منه وتلزم الحالف والمبقر والناذر والعاقدا ما لم يلزمه الله ورسوله به ففقيه النفس يقول: ما

(١) سنن أبى داود ج٢، ص ٢٦٥ باب فى الطلاق على غلط «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق» قال أبو داود: الغلق أظنه فى الغضب.

(٢) كشف القناع: ج٥، ص ٢٣٥.

(١) أعلام الموقعين: ج٤، ص ٥٠.

(٢)، (٣) سبق تخريجه فى ردة السكران عند الحنفية.

أردت؟ ونصف الفقيه يقول: ما قلت فاللغو في الأقوال نظير الخطأ والنسيان في الأفعال وقد رفع الله المؤاخذه بهذا وهذا كما قال المؤمنون ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١) فقال ربهم تبارك وتعالى: قد فعلت^(٢)... ثم قال: وأما الإغلاق فقد نص عليه صاحب الشرع.

والواجب حمل كلامه فيه على عموم اللفظي والمعنوي فكل من اغلق عليه باب قصده وعلمه كالمجنون والسكران والمكره والغضبان فقد تكلم في الإغلاق. ومن فسره بالجنون أو السكر أو بالغضب أو بالإكراه فإنما قصد التمثيل لا التخصيص، ولو قدر أن اللفظ يختص بنوع من هذه الأنواع لوجب تعميم الحكم بعموم العلة فإن الحكم إذا ثبت لعلة تعدى بتعديها وانتفى بانتفائها^(٣) هذا وقد أورد صاحب الفتح خلاف العلماء في معنى الإغلاق. قال البخاري «باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره»^(٤) قال ابن حجر: اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاهر وشمل ذلك الاستدلال بالحديث لأن غير العاقل المختار لانية له فيما يقول أو يفعل وكذلك الغالط والناسي والذي يكره على الشيء. والإغلاق بكسر الهمزة وسكون المعجمة الإكراه على المشهور قيل له ذلك لأن المكره يتغلق عليه أمره ويتضيق عليه تصرفه. وقيل: هو العمل في الغضب.

وبالأول جزم أبو عبيدة وجماعة وإلى الثاني أشار أبو داود فإنه أخرج حديث عائشة «لا طلاق ولا إعتاق في غلاق» قال أبو داود: والغلاق أظنه الغضب وترجم على الحديث «الطلاق على غيظ» ووقع عنده بغير ألف في أوله. وحكى البيهقي أنه

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) أعلام الموقعين ج٣، ص ٥٢ - ٥٤.

(٣) أعلام الموقعين ج٣، ص ١٠٧.

(٤) صحيح البخاري ج٩، ص ٣٠٠ كتاب الطلاق.

روى على الوجهين. ووقع عند ابن ماجه في هذا الحديث الإغلاق بالإلف وترجم عليه «طلاق المكره» فإن كانت الرواية بغير الألف هي الراجحة فهو - أي الإكراه - غير الإغلاق. قال المطرزي: قولهم: إياك والغلق أي الضجر والغضب ورد الفارسي في مجمع الغرائب على من قال الإغلاق الغضب وغلظه في ذلك وقال: إن طلاق الناس غالباً إنما هو في حال الغضب. وقال ابن المرباط الإغلاق حرج النفس وليس كل من وقع له فارق عقله ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكن لكل أحد أن يقول فيما جناه كنت غضباناً وأراد بذلك الرد على من ذهب إلى أن الطلاق في الغضب لا يقع وهو مروى عن بعض متأخري الحنابلة ولم يوجد عن أحد من متقدميهم إلا ما أشار إليه أبو داود^(١) وأما قوله في المطالع الإغلاق الإكراه وهو من أغلقت الباب وقيل الغضب وإليه ذهب أهل العراق فليس بمعروف عند الحنفية ثم قال ابن حجر: وقول البخاري «والكره» هو في النسخ بضم الكاف وسكون الراء وفي عطفه على الإغلاق نظر إلا أن كان يذهب إلى أن الإغلاق الغضب^(٢).

ونرى أن الراجح عدم صحة ردة الغضبان إذا كان الغضب قد أزال عقله كالسكران ويعرف ذلك بسببه لأن الغضب في هذه الحالة يجعله مغلوباً على عقله. جاء في الأم للإمام الشافعي: «ولو ارتد مغلوباً على عقله بغير السكر لم يجبسه الوالي ولو مات بتلك الحال لم يمنع ورثته المسلمون ميراثه لأن رده كانت في حال لا يجري فيها عليه القلم وهو مخالف للسكران في هذا الموضع»^(٣) وفي الفتاوى الهندية: «من أصابه برسام أو أطمع شيئاً فذهب عقله فهذه فارتد لم يكن ذلك ارتداداً وكذلك لو كان معتوهاً أو موسوساً أو مغلوباً على عقله بوجه من الوجوه فهو على هذا كذا في السراج الوهاج^(٤).

(١) فتح الباري ج٩، ص ٣٠٠، ٣٠١ كتاب الطلاق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الأم: ج٦، ص ١٤٨.

(٤) الفتاوى الهندية: ج ٢، ص ٢٥٣.

ثالثاً: شروط الطوع (ردة المكره):

يرى العلماء أن الإكراه إذا توافرت شروطه في الإكراه على الكفر فإن للمكره إجراء كلمة الكفر على اللسان وذلك على سبيل الترخيص ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان ففي التلويح على التوضيح: «... فحرمة إجراء كلمة الكفر على اللسان عزيمة لأن حكم أصلي وإباحتها للمكره رخصة لأنه غير أصلي بل مبنى على أعتاد العباد»^(١) وفي المذاهب الفقهية تفصيلات نذكرها.

مذهب الحنفية:

جاء في البحر الرائق «ومن تكلم بكلمة الكفر مكرها لا يكفر عند الكل»^(٢) ويرى الحنفية أن الإكراه بملجىء هو الذي يرخص بإجراء كلمة الكفر على اللسان جاء في حاشية ابن عابدين: «وشرائط صحة الردة العقل والصحو والطوع فلا تصح ردة.. ومكره عليها. أى على الردة والمراد الإكراه بملجىء من قتل أو قطع عضو أو ضرب مبرح فإنه يرخص له أن يظهر ما أمر به على لسانه وقلبه مطمئن بالإيمان ولا تين زوجته استحساناً»^(٣).

وفي المبسوط: والضرب الذي يخاف منه التلف بمنزلة القتل على ما بينا أن فته السوط أشد من فته السيف والأعضاء فى هذا سواء حتى لو أوعدته بقطع

(١) التلويح على التوضيح جـ ٣، ص ٨٢.

(٢) البحر الرائق: ج ٥، ص ١٣٤ ولاحظه ص ١٢٩. الدر المختار وحاشية ابن عابدين جـ ٣، ص ٢٩٣، ٢٩٤. بدائع الصنائع جـ ٧، ص ١٣٤ وكذلك ص ١٧٦، ١٧٩. المبسوط جـ ١٠، ص ١٢٣، ١٢٤. وكذلك جـ ٢٤، ص ١٣٨ - ١٥١. فتاوى قاضيخان جـ ٣، ص ٥٧١، ٥٧٧ فتاوى الهندية جـ ٢، ص ٢٥٣ - ٢٧٦. جامع الفصولين جـ ٢، ص ٢٢٠، ٢٣٠. الاختيار لتعليل المختار جـ ٢، ص ١٤٨ - ١٥٤.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين جـ ٣، ص ٢٩٣، ٢٩٤. فتاوى قاضيخان جـ ٣، ص ٥٧٧ بدائع الصنائع جـ ٧، ص ١٧٦، ١٧٧. وفي فتاوى قاضيخان السابق «كفر المكره ان اكراهه بقيد أو حبس فكفر يكون كافراً، وإن اكراهه بالقتل أو إتلاف عضو أو بضرب مؤلم وقلبه مطمئن بالإيمان لا يكون كفرة استحساناً». ولاحظ الاختيار لتعليل المختار جـ ٢، ص ١٤٨ - ١٥٢.

إصبع أو أتمله يتحقق به الإلجاء فكل ذلك محرم بتحريم النفس تسعاً لها. ولو أوعدته بضرب سوط أو سوطين لم يسعه تناول ذلك لأنه لا يخاف على نفسه ولا على عضو من أعضائه التلف بما هدد به إنما يخافه ذلك أو يؤلمه ذلك أما يسيراً والإلجاء لا يتحقق به. ألا ترى أن الإكراه بالحبس والقيود لا يتحقق الإلجاء... ألا ترى أن الجهال يتهازلون فيما بينهم بهذا المقدار، وكذلك كل ضرب لا يخاف منه تلف نفس أو ذهاب عضو فى أكثر الرأى وما يقع فى القلب لأن غالب الرأى يقام مقام الحقيقة فيما لا طريق إلى معرفته حقيقة.

وقد وقت بعضهم فى ذلك أدنى الحدود أربعين سوطاً فإن هدد بأقل منها لم يسعه الإقدام على ذلك لأن مادون أربعين مشروع بطريق التعزيز والتعزير يقام على وجه يكون زاجراً لا متلفاً: قال السرخسى: ولكننا نقول: نصب المقدار بالرأى لا يكون ولا نص فى التقدير هنا وأحوال الناس تختلف باختلاف تحمل أبدانهم للضرب وخلافه فلا طريق سوى رجوع المكره إلى غالب رأيه فإن وقع فى غالب رأيه أنه لا تتلف به نفسه ولا عضو من أعضائه لا يصير ملجأ.. وإن خاف على نفسه التلف منه يصير ملجأ وإن كان التهديد بعشرة أسواط. وهكذا نقول فى التعزيز للإمام أن يبلغ بالتعزيز تسعة وثلاثين سوطاً إذا كان فى أكثر رأيه أنه لا يتلف به نفسه ولا عضو من أعضائه... وقد بلغنا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما من كلام أتكلم به يدرأ عنى ضربتين بسوط غير ذى سلطان إلا كنت متكلماً به. وإنما نضع هذا على الرخصة فيما فيه الألم الشديد وإن كان من سوطين فأما أن نقول السوطان اللذان لا يخاف منهما تلف يوجبان الرخصة له فى إجراء كلمة الشرك فهذا مما لا يجوز أن يظن بعبد الله رضي الله عنه، وأما تصرف هذا اللفظ منه على سبيل المثل فليبان الرخصة عند خوف التلف. وقيل السوطان فى حقه كان يخاف منهما التلف لضعف نفسه فقد كان بهذه الصفة على ما روى: أنه صعد شجرة يوماً فضحكت الصحابة رضي الله عنهم من دقة ساقيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تضحكوا فهما ثقيلان فى الميزان».

ولو أنهم قالوا شيئا والرجل لا يرى انهم يقدمون عليه لم يسعه الإقدام على المحرم لأن المعتبر خوف التلف ولا يصير خائفا التلف إذا كان يعلم انهم لا يقدمون عليه وإن هدوده به. قال السرخسى: وقد بينا أن ما لا طريق إلى معرفته حقيقة يعتبر فيه غالب الرأى فإن كان لا يخاف أن يقدموا عليه فى أول مرة حتى يعاودوه لم ينبغ له أن يقدم على ذلك حتى يعاودوه وهذا على ما يقع فى القلب^(١) وفى موضع آخر: ولو أكرهه فى هذا بوعيد أو سجن أو قيد لم يسعه أن يكفر فإن فعل بانتهى منه امرأته لأن الضرورة لم تتحقق^(٢).

وعند الحنفية أن ردة المكره لا تصح استحسانا إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان ومن ثم لا تقع الفرقة بينه وبين امرأته، والقياس أنها تصح فى أحكام الدنيا فتبين منه امرأته وبه أخذ الحسن. يقول السرخسى: والمكره على الردة فى القياس تبين منه امرأته وبه أخذ الحسن لأننا لا نعلم من سره ما نعلم من علانيته وإنما يبنى الحكم على ما نسمع منه ولهذا يحكم بإسلامه إن أسلم مكرها ولا أثر لعذر الإكراه فى المنع من وقوع الفرقة كما لو أكره على الطلاق. وفى الإسحتسان لا تقع الفرقة بينه وبين امرأته لأن قيام السيف على رأسه دليل ظاهر على أنه غير معتقد لما يقول وإنما قصد به دفع الشر عن نفسه والردة تنبى على الاعتقاد بخلاف الإسلام فهناك بمقابلة هذا الظاهر ظاهر آخر وهو أن الإسلام مما يجب اعتقاده بخلاف الطلاق لأن ذلك انشاء سببه التكلم والإكراه لا ينافى الإنشاء وهذا إخبار عن اعتقاده والإكراه دليل على انه كاذب فيه فوزانه الإكراه على الإقرار بالطلاق^(٣) وفى البدائع: وأما شرائط صحة الردة فأنواع... ومنها الطوع فلا تصح ردة المكره على الردة استحسانا إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان والقياس أن تصح فى أحكام الدنيا^(٤) وإذ لم يحكم بكفره بإجراء الكلمة لا

تثبت أحكام الكفر حتى لا تبين منه امرأته والقياس أن تثبت البيونة لوجود سبب الفرقة وهو الكلمة أو هى من أسباب الفرقة بمنزلة كلمة الطلاق ثم حكم تلك لا يختلف بالطوع والكراه فكذا حكم هذه «وجه» الاستحسان: أن سبب الفرقة الردة دون نفس الكلمة وإنما الكلمة دلالة عليها حالة الطوع ولم يبق دليلا حالة الإكراه فلم تثبت الردة فلا تثبت البيونة^(١).

الإكراه على الفعل المكفر

يرى الحنفية أن الإكراه على الفعل المكفر كالإكراه على القول المكفر فلا تصح معه الردة ما دام القلب مطمئنا بالإيمان جاء فى فتاوى قاضيخان: إذا قال العدو لمسلم لتكفرن وإلا قتلتك فخاف القتل على نفسه وسعه أن يجرى كلمة الكفر على لسانه إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان ولو قيل للمسلم اسجد للملك وإلا قتلتك لا بأس أن يسجد للملك سجود التحية والتعظيم لا سجود العبادة لأن سجود التعظيم لا يكون كفرا عرف ذلك بأمر الله تعالى الملائكة أن يسجدوا لأدم عليه السلام والله لا يأمر أحدا بعبادة أحد غيره. وكذلك أخوة يوسف سجدوا ليوسف عليه السلام^(٢) وفى جامع الفصولين: عن وجيز المحيط للسرخسى من قبل الأرض بين يدي سلطان أو أمير وسجد له فلو على وجه التحية لا يكفر ولكن يأنم بارتكاب الكبيرة وتكلموا فى سجدة الملائكة قال بعضهم: كانت لله تعالى ولكن التوجه إلى آدم تكريما له كقبلة فى الصلاة فإن صلاتنا لله تعالى والتوجه إلى الكعبة تشريفا لها. وقال بعضهم كانت لأدم عليه السلام على وجه التحية والإكراه ثم نسخت بقوله ﷺ «لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(٣).

(١) المرجع السابق ص ١٧٨. والاختيار لتعليق جـ ص ١٥٣، ١٥٤.

(٢) فتاوى قاضيخان جـ ٣ ص ٥٧١ ولاحظ البسوط جـ ٢٤ ص ١٣٠ وبدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٧٨، ١٧٩.

(٣) رواه الترمذى وقال: حديث حسن. متفق الأخبار بشرحه نيل الأوطار جـ ٧ ص ٣٠٠ باب إحسان العشرة وبيان حق الزوجين.

(١) المبسوط جـ ٤ ص ٤٨ - ٥٠.

(٢) المرجع السابق ص ١٣٧.

(٣) المبسوط جـ ١٠ ص ١٢٣، ١٢٤ ولاحظ بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٧٨ وقد سبق فى إسلام المكره صحة إسلامه. وذكرنا هناك الفرق بين هذا وبين ما هنا من عدم صحة رده.

(٤) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٣٤.

منى المكروه ولم أرد به الخير عن الماضي فهذا كافر تبين منه امرأته فى القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لأنه بعد ما خطر هذا بياله قد يمكن من الخروج عما ابتلى به بأن ينوى غير ذلك والضرورة تنعدم بهذا التمكن فإذا لم يفعل وأنشأ الكفر كان بمنزلة من أجرى كلمة الشرك طائعا على قصد الاستحقاق أو لا على قصده ولكنه مع علمه أنه كفر وفى هذا تبين منه امرأته فى القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى فينبغى أن يتوب.

والثالث: أن يقول: لم يخطر ببالي شئ ولكن كفرت بالله كفرا مستقبلا وقلبي مطمئن بالإيمان فلا تبين منه امرأته استحسانا لأنه لما لم يخطر بباله سوى ما أكره عليه كانت الضرورة متحققة ومتى تحققت الضرورة يخصص له إجراء كلمة الشرك مع طمأنينة القلب بالإيمان.

وكذلك لو أكره على أن يصلى لهذا الصليب ومعناه يسجد لهذا الصليب فإن لم يخطر بباله شئ لم تبين امرأته منه، وإن خطر بباله أن يصلى لله وهو مستقبل القبلة أو غير مستقبل القبلة ينبغى أن يقصد ذلك لأن الصلاة غير مستقبل القبلة تجوز عند الضرورة والأعمال بالنيات فإن ترك هذا بعد ما خطر بباله فصلى يريد الصلاة

= الأخيار بل هو طائع فيه. ولو قال طائعا كفرت بالله ثم قال: عنيت به الأخيار عن الماضى كاذبا ولم اكن فعلت لا يصدق فى القضاء كذا هذا ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يحتمله كلامه وإن كان خلاف الظاهر. ولو أكره على الأخيار فيما مضى ثم قال: ما أردت به الخير عن الماضى فهو كافر فى القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لأنه لم يجبه إلى ما دعاه إليه بل أخبر أنه أنشأ الكفر طوعا. ولو قال لم يخطر ببالي شئ آخر لا يحكم بكفره لأنه إذا لم يرد شيئا يحمل على الإجابة إلى ظاهر الكلمة مع اطمئنان القلب بالإيمان فلا يحكم بكفره. وكذلك لو أكره على الصلاة للصليب فقام يصلى فخطر بباله أن يصلى لله تعالى وهو مستقبل القبلة أو غير مستقبل القبلة فينبغى أن ينوى بالصلاة أن تكون لله عز وجل. فإذا قال نويت به ذلك لم يصدق فى القضاء ويحكم بكفره لأنه أتى بغير ما دعى إليه فكان طائعا والطائع إذا فعل ذلك وقال نويت به ذلك لا يصدق فى القضاء كذا هذا ويصدق فيما بينه وبين الله عز شأنه لأنه نوى ما يحتمله فعله. ولو صلى للصليب ولم يصل لله سبحانه وتعالى وقد خطر بباله ذلك فهو كافر بالله فى القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لأنه صلى للصليب طائعا مع إمكان الصلاة لله تعالى، وإن كان مستقبل الصليب فإن لم يخطر بباله شئ وصلى للصليب ظاهرا وقلبه مطمئن بالإيمان لا يحكم بكفره ويحمل على الإجابة إلى ظاهر مادعى إليه مع سكن قلبه بالإيمان. بدائع الصنائع ح ٧ ص ١٧٨، ١٧٩

وإنما أثم لو سجد على وجه التحية لارتكاب ما حرم ونهى عنه دلت عليه مسألة فى مختلف أبى الليث وهى لو قال أهل الحرب للمسلم: أسجد للملك وإلا قتلناك فالأفضل أن لا يسجد ولو أراد أن يسجد بنية التحية فالأفضل أن يسجد فهذه تؤيد ما مر أن من سجد للسلطان تكريما لا يكفر هذا فى التكريم أما لو سجد بنية العبادة له أو لم تحضره النية كفر. قال صاحب جامع الفصولين: (أقول): إذا لم تحضره النية يبنى أن لا يكفر إذ لا عبادة إلا بالنية فحيث لا عبادة يكون للتحية والتكريم وإن لم ينو والله أعلم^(١).

ما يخطر ببال المكروه

جاء فى المسبوط وغيره «باب ما يخطر على بال المكروه من غير ما أكره عليه» وإذا أكره الرجل على الكفر بالله تعالى فقال: قد كفرت بالله وقلبه مطمئن بالإيمان لم تبين منه امرأته استحسانا ثم المسألة على ثلاثة أوجه أحدها أن يقول: قد خطر على بالى أن أقول لهم: قد كفرت بالله أريد به الخير عما مضى فقلت ذلك أريد به الخير والكذب ولم أكن فعلت ذلك فيما مضى وهذا مخرج له صحيح فيما بينه وبين ربه ولا يسعه إلا ذلك إذا خطر بباله لأن الإنشاء جنائية صورة من حيث تبديل الصدق باللسان وإن لم يكن جنائية معنى لطمأنينة القلب بالإيمان والأخبار لا يكون جنائية صورة ولا معنى فعليه أن ينوى ذلك إذا خطر بباله ولكن لا يظهره للناس فإن أظهر هذا المراد للناس بانته منه امرأته فى الحكم وإن لم تبين بينه وبين الله تعالى لأنه أقر أنه أتى بغير ما أكره عليه فقد أكره على الإنشاء وإنما أتى بالإقرار فكان طائعا فى هذا الإقرار، ومن أقر بالكفر طائعا بانته منه امرأته فى الحكم وفيما بينه وبين ربه لا تبين منه^(٢) والثانى أن يقول: خطر على بالى ذلك ثم قلت قد كفرت بالله أريد به ما طلب

(١) جامع الفصولين ج ٢ ص ٢٣٠.

(٢) وعبارة البدائع «ولو قال المكروه خطر ببالي فى قولى كفرت بالله إن أخبر عن الماضى كاذبا ولم أكن فعلت لا يصدق فى الحكم ويحكم بكفره لأنه دعى إلى إنشاء الكفر وقد أخبر أنه أتى بالأخبار وهو غير مكروه على»

الخيار فى الاكراه:

جاء فى المبسوط «باب الخيار فى الاكراه» ثم قال السرخسى: ولو قيل له لتقتلنك أو لتكفرن بالله أو نقتل هذا المسلم عمدا، فإن كفر بالله تعالى وقلبه مطمئن بالإيمان فهو فى سعة ولا تبين منه امراته لتحقق الضرورة فى ذلك بسبب الاكراه فإنه لا يحل له قتل المسلم بحال فتحقق الضرورة فى إجراء كلمة الشرك كما لو أكره على ذلك بعينه. والأصل فيه «ما روى أن مسيلمة أخذ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فقال لأحدهما: أتشهد أن محمداً رسول الله فقال: نعم، فقال: أتشهد أنى رسول الله فقال: لا أدرى ما تقوله فقتله، وقال للآخر: أتشهد أن محمداً رسول الله فقال: نعم. فقال: أتشهد أنى رسول الله فقال: نعم فخلى سبيله.

فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال: أما الأول فقد أتاه الله أجره مرتين أما الآخر فلا اثم عليه» فى هذا دليل على أنه يسعه ذلك عند الإكراه وانه إن امتنع حتى قتل كان اعظم لأجره لأنه أظهر الصلابة فى الدين ولأن إجراء كلمة الشرك جنائية على الدين من حيث الصورة وإن لم تكن جنائية معنى عند طمأنينة القلب بالإيمان والتحرز عن الجنائية على الدين صورة ومعنى سبب لنيل الثواب ولا يحل له أن يقتل المسلم بحال لأنه لو أكره على ذلك بعينه لم يحل له أن يفعله فعند التردد بينه وبين غيره أولى فإن قتل الرجل المسلم فى القياس عليه القود لأنه كان متمكنا من دفع البلاء عن نفسه بإجراء كلمة الشرك على اللسان فلا يآثم به ولا تبين منه امراته فإذا ترك ذلك وأقدم على القتل كان بمنزلة الطائع فى ذلك ولما لم يتحقق الإلجاء فيه فيصير حكم القتل عليه بمنزلة ما لو أكره عليه بالحبس فيلزمه القود ولكنه استحسّن لإسقاط القود عنه إذا لم يكن عالما بأن الكفر يسعه فى هذا الوجه لأن حرمة الشرك حرمة باتة مضمنة لا تنكشف بحاله ولكن يرخص له مع طمأنينة القلب بالإيمان فهو يتحرز مما هو حرام لأن هذه الرخصة سببها خفى قد يخفى على كثير من الناس فيصير جهله بذلك شبهة فى إسقاط القود عنه ولكن يجب عليه الدية فى ماله فى ثلاث سنين لأن الضرورة لم

للصليب كما أكره عليه كفر بالله تعالى وبنات منه امراته لأنه بعد ما خطر بباله قد وجد المخرج عما ابتلى به فإذا لم يفعل كان كافرا. وهذه المسألة تدل على أن السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر^(١). لو أكره على شتم محمد ﷺ فإن أجابهم إلى ذلك ولم يخطر بباله شئ لم تبين منه امراته. وإن خطر على بباله رجل من النصارى يقال له محمد فإن شتم محمد وأريد به ذلك الرجل فلا تبين منه امراته قال: السرخسى وقد أظرف فى هذه العبارة حيث لم يقل: خطر بباله رجل من المسلمين يقال له محمد غير رسول الله ﷺ وإنما قال رجل من النصارى لأن الشتم فى حق النصارى أهون منه فى حق المسلمين، فإن ترك ما خطر بباله وشتم محمد ﷺ وقلبه كاره لذلك كان كافرا وتبين منه امراته لأنه بعدما خطر بباله وقد وجد مخرجا عما ابتلى به فإذا لم يفعل كان كافرا فإن شتم النبى ﷺ فى غير موضع الضرورة كفر وكراهيته بقلبه لا تنفع شيئا^(٢).

(١) وقد مر فى فتاوى قاضيخان وفى جامع الفصولين أن السجود لغير الله على وجه التحية والتعظيم ليس بكفر.

(٢) المبسوط للسرخسى ج٢ ص ٢٤٩ - ١٣١. وانظر الفتاوى الهندية ج٢ ص ٢٦٤، ٢٧٦. وجامع الفصولين ج٢ - ص ٢٢٠. وفى البدائع «وكذلك لو أكره على سب النبى ﷺ فخطر بباله رجل آخر اسماه محمد فسبه وأقر بذلك لا يصدق فى الحكم ويحكم بكفره لأنه إذا خطر بباله رجل آخر فهذا طائع فى سب النبى ﷺ ثم قال عنيت به غيره فلا يصدق فى الحكم ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يحتمل كراهة. ولو لم يقصد بالسب رجلا آخر فسب النبى ﷺ فهو كافر فى القضاء وفيما بينه وبين الله جل شأنه، ولو لم يخطر بباله شئ لا يحكم بكفره ويحمل على جهة الاكراه، قال الكاسانى هذا إذا كان الإكراه على الكفر تاما، فأما إن كان ناقصا يحكم بكفره لأنه ليس بمكروه فى الحقيقة لأنه ما فعله للضرورة بل لدفع الغم عن نفسه وروى قال كان قلبى مطمئنا بالامان لا يصدق فى الحكم لأنه خلاف الظاهر كالتطاع إذا أجرى الكلمة ثم قال كان قلبى مطمئنا بالإيمان لا يصدق فيما بينه وبين الله تعالى» بدائع الصنائع ج٧ ص ١٧٩.

وفى الاختيار: انه عند الاختلاف فيما يعتقد المكروه كان القول قوله فى عدم الاعتقاد جاء فيه «وإن أكره على الردة لم تبين منها امراته لأن البيئونة تبنى على الردة والردة غير متحققة لاحتمال عدم اعتقاد الكفر بل هو الظاهر عند الإكراه. ولو اختلفا فالقول قوله فى عدم الاعتقاد لأنه لا يعرف إلا من جهته» الاختيار لتعليل المختار ج٢ ص ١٥٣، ١٥٤.

تتحقق له في الإقدام على القتل فيكون فعل القتل مقصورا عليه وإن أسقطنا عنه القود للشبهة والمال يثبت مع الشبهات فتجب الدية في ماله ولكن الدية بنفس القتل تجب مؤجلة ثم قال السرخسي: وأكثر مشايخنا على أنه يلزمه القود لأنه لا يبقى له شبهة في الإقدام على القتل إذا كان عالما بأن الكفر يسعه فهو نظير المسلم إذ أكره على أكل الميتة ولحم الخنزير وهذه من جملة المسائل التي يضره العلم فيها ويخلص في جهله. . .
ومن أصحابنا من يقول: وإن كان يعلم ذلك لا يلزمه القود لأنه بما صنع قصد مغايظة المشركين وإظهار الصلابة في الدين ويباح للإنسان أن يبذل نفسه وماله لما يكون فيه كبت وغيظ للمشركين فيقاتلهم وإن كان يعلم أنهم يقتلونه فإذا كان يحل له في نفسه ففي نفس الغير أولى وإن كان لا يحل له ذلك فيصير شبهة في درء القود عنه^(١).

مذهب المالكية:

يرى المالكية أن قول المكره وفعله لا حكم له ومن ثم فإن من ارتد عن إكراه لا تصح رده ولا يكون كافرا مادام قلبه مطمئنا بالإيمان. ويرون أن الإكراه على الفعل أو القول المكفر يكون رخصة في عدم الكفر إذا كان بالقتل فقط فلا رخصة في الإكراه بقطع عضو بينما الحنفية يرون الترخيص في الإكراه بقطع عضو أو ضرب مبرح^(٢) ويرى بعض المالكية أن الإكراه على سب نبي غير مجمع على نبوته أو ملك غير مجمع على ملكيته أو سب مسلم غير صحابي يتحقق ولو بغير القتل مما هو مؤلم.

جاء في الشرح الكبير: وأما الكفر. أي الإكراه على الإتيان بما يقتضى الاتصاف به من قول أو فعل. وسبه عليه الصلاة والسلام. وقذف المسلم وكذا سب الصحابة ولو بغير قذف. فانما يجوز الإقدام عليه للقتل أي لحوفه على نفسه من معاينته لا بغير ولو بقطع عضو ولو فعل ارتد وحد للمسلم كالمراة لا تجد من القوت ما يسد أي يحفظ

(١) المسوط للسرخسي ج ٢٤ ص ١٣٥، ١٣٦.

(٢) لاحظ ما سبق عند الحنفية.

رمقها بقيه حياتها ولو بميتة أو خنزير إلا لمن يزنئ بها فيجوز لها الزنا لذلك والظاهر أن مثله سدرمق صبيانها قياسا على قوله أو قتل ولده^(١) قال الدسوقي: وحاصله أن الأمور المتقدمة من طلاق وإيمان بغيره ونكاح وعتق وإقرار وبيع وإجارة وسائر العقود يتحقق فيها الإكراه بالخوف من القتل وما معه. وأما هذه الأمور وهي الكفر وما معه فلا يتحقق فيها الإكراه بالخوف من القتل فقط. . . فالمكره على الكفر لا يكفر وذلك لو أكره على سب الله تعالى. أو أكره على فعل كإلقاء مصحف في قدر. وسبه عليه الصلاة والسلام وكذلك سب نبي مجمع على نبوته أو ملك مجمع على ملكيته أو الحور العين فلا يجوز القدوم عليه إلا إذا خاف على نفسه القتل. وأما من لم يجمع على نبوته كالخضر ومن لم يجمع على ملكيته كهاروت وماروت فيجوز سبهما إذا خاف مؤلما مما مر ولو غير القتل كذا في عبد الباقي. وفيه إن سب الصحابة لا يجوز إلا بالقتل فهم أولى فالذي ينبغى أنهم كالصحابة ولا يجوز سبهم إلا بمعاينة القتل.

ولو خوف بغير القتل كالضرب وقتل الولد ونهب المال وفعله أي سب الله أو النبي ارتد بخلاف ما إذا سب لمعاينة القتل فلا يرتد ولا يحد للقذف^(٢). وفي الزرقاني: «مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «من غير دينه فأضربوا عنقه» ويستثنى من عموم الحديث من غير دينه ظاهرا لكن مع الإكراه لقوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٣).

مذهب الشافعية:

يرى الشافعية أن من أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان لا يكون كافرا.

(١) الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ٣٦٩ ومعه حاشية الدسوقي باب الطلاق.

(٢) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣٦٩. وانظر المستقى للباي ج ٥ ص ٢٨٣. الزرقاني على الموطأ ج ٣ ص ١٩٣.

جواهر الإكليل ج ٢ ص ٢٨٠. شرح الخرشى وحاشية العدوى ج ٨ - ٧٠. التاج والإكليل ج ٦ ص ٢٨٥.

الشرح الكبير وحاشية الدسوقي أيضا ج ٤ ص ٣٠٩. الموافقات للشاطبي ج ١ ص ١٠٣ وما بعدها متفرقات.

(٣) الزرقاني على الموطأ ج ٣ ص ١٩٣. والآية الكريمة رقم ١٠٦ من سورة النحل.

وعندهم خلاف في الإكراه المرخص للفعل أو بالقول المكفر. فمنهم من يقول أنه يحصل بتخويف بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ونحوها كأخذ المال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس، وأحوالهم. وقيل: يشترط قتل بالتخويف بغيره لا يحصل به إكراه وهذا يتفق مع المالكية. وقيل يشترط قتل أو قطع لطرف مثلا أو ضرب مخوف أى يخاف منه الهلاك بالتخويف بغير ذلك لا يحصل به إكراه ولا يحصل الإكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لأضربك غدا^(١).

وهذا القول يتفق مع مذهب الحنفية. والإكراه كما يكون على القول المكفر يكون على الفعل المكفر كالسجود للصنم مثلا. وهو رخصة فيهما.

جاء في معنى المحتاج: ولا تصح ردة مكره وقلبه مطمئن بالإيمان كما نص عليه الكتاب العزيز فإن رضى بقلبه فمرتد (تنبيه) لو تجرد قلبه عند الإكراه على التلفظ عن اعتقاد إيمان وكفر ففى كونه مرتدا وجهان. وينبغي أن لا يكون مرتدا لأن الإيمان كان موجودا قبل الإكراه. وقول المكره ملغى ما لم يحصل منه اختيار لما أكره عليه كما لو أكره على الطلاق فإن العصمة كانت موجودة قبل الإكراه فإذا لم يحصل منه اختيار لما أكره عليه لم يقع عليه طلاق^(٢).

وفى الأم: المكره على الردة قال الله تبارك وتعالى ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ

(١) شرح المحلى وعليه حاشيتى القليوبى وعميرة ج ٣ ص ٣٣٢، ٣٣٣ ولاحظ الإقناع ج ٤ ص ٨٩، ١٠٢، ١٠٣. باب الطلاق.

(٢) معنى المحتاج ج ٤ ص ١٣٤، ١٣٧. الإقناع ج ٤ ص ٢٥٦. شرح جلال المحلى وحاشية قليوبى وعميرة ج ٤ ص ١٧٦. نهاية المحتاج وحاشية المغربى ج ٧ ص ٣٩٤، ٣٩٧. تكمله المجموع الثانية ج ١٨ ص ٧٣. حاشية الشرقاوى ج ٢ ص ٣٨٧، ٣٨٨. شرح التحرير ج ٢ ص ٣٩١ إعانة الطالبين وفتح المعين ج ٤ ص ١٢٧ - ١٣٠. تحفة المحتاج وحاشيتى الشروانى والعبادى ج ٩ ص ٩٣ - ٩٥. الأنوار لأعمال الأبرار ج ٢ ص ٤٩٠، ٤٩١. وفى الأشباه للسيوطى ص ٢٠٦، ٢٠٧ ما يساح بالإكراه وما لا يساح. فيه فروع: الأول: التلفظ بكلمة الكفر فيباح به للآية ولا يجب بل الأفضل الامتناع بمصاهرة على الدين، واقتداء بالسلف وقيل: الأفضل التلفظ صيانة لنفسه وقيل: إن كان ممن يتوقع منه النكاح فى العدو، والقيام بأحكام الشرع فالأفضل التلفظ لمصلحة بقائه. وإلا فالأفضل الامتناع.

أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ ﴿١﴾. قال الشافعى: ولو أن رجلا أسره العدو فأكره على الكفر لم تبين منه امرأته ولم يحكم عليه بشيء من حكم المرتد قد أكره بعض من أسلم فى عهد النبى ﷺ على الكفر فقله ثم جاء إلى النبى ﷺ فذكر له ما عذب به فتزل فيه هذه الآية ولم يأمره النبى ﷺ باجتناب زوجته ولا شيء بما على المرتد.

ولم مات المكره على الكفر ولم تظهر له توبة ببلاد الحرب ورثه ورثته المسلمون. ولو انفلت فرجع إلى بلاد الإسلام: قيل له: أظهر الإسلام فإن فعل وإلا كان مرتدا بامتناعه من إظهار الإسلام يحكم عليه الحكم على المرتد. وإذا اسر الرجل أو كان مستأمنًا ببلاد العدو فشهد شاهدان أنهما سمعاه يرتد وقالوا: أرتد مكرها أو ارتد محدودا أو ارتد محبوسا لم يغنم ماله وورثه وورثته المسلمون. ولو قالوا كان مخرى أمنا حين ارتد كانت تلك ردة وغنم ماله. ولو ادعى ورثته أنه رجع إلى الإسلام لم يقبل منهم إلا ببينة. ولو أقاموا بينه على أنهم رأوه فى مدة بعد الشهادة بالردة يصلى صلاة المسلمين قبلت ذلك منهم وورثتهم ماله. ولو كان هذا فى بلاد الإسلام والمرتد ليس فى حال ضرورة لم أقبل هذا منهم حتى يشهد عليه شاهدان بالتوبة بعد الردة ولم أقبل من ورثته أنه ارتد مسجونًا ولا محدودًا إذا لم تقطع البيعة أنه سجن وحد ليرتد^(١).

وفى شأن الإكراه على الفعل المكفر جاء: وتباح بالإكراه سائر الحرمات ولو كفرا كسجود لصنم وتلفظ بكفر^(٢).

(١) الأم ج ٦ ص ١٥٢ وانظر مثل هذا النص فى تحفة المحتاج وحاشيتى الشروانى والعبادى ج ٩ ص ٩٣ - ٩٥ ومغنى المحتاج ج ٤ ص ١٣٩. تكمله المجموع الثانية ج ١٨ ص ٧. الأنوار لأعمال الأبرار ج ٢ ص ٤٩٠، ٤٩١.

(٢) شرح التحرير ومعه حاشية الشرقاوى ج ٢ ص ٣٩٠، ٣٩١. إعانة الطالبين ومعه فتح المعين ج ٤ ص ١٢٨، ١٣٠. حاشية الشرقاوى السابق ص ٢٨٨.

مذهب الحنابلة:

يرى الحنابلة أن الإكراه على الردة يجعلها غير صحيحة ولا يترتب عليها أحكامها. وأن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب أو قيد وأولى الإكراه بالقتل فهم بذلك يتفقون مع الحنفية. وقول عند شافعية في الإكراه المعتبر. جاء في المغنى والشرح «ومن أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصر كافراً»^(١) ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (تأملت المذاهب فرأيت الإكراه يختلف باختلاف المكروه فليس المعتبر في كلمات الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها. فان أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب أو قيد ولا يكون الكلام إكراهاً. وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها بمسكنه فلها أن ترجع على أنها لا تهب له إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسئ عشرتها فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراهاً ومثل هذا لا يكون إكراهاً على الكفر. فإن الأسير إذا خشى الكفار أن لا يزوجه أو يحولوا بينه وبين امرأته لم يباح له التكلم بكلمة الكفر»^(٢) وعندهم أيضاً وإن قامت عليه بينة أنه نطق بكلمة كفر. وكان محبوساً عن الكفار ومقيداً عندهم في حالة خوف لم يحكم برده لأن ذلك ظاهر في الإكراه.

وإن شهدت انه كان آمناً حال نطقه به حكم برده فان ادعى ورثته رجوعه إلى الإسلام لم يقبل إلا بينه. لأن الأصل بقاءه على ما هو عليه^(٣) وإذا شهد عليه بأنه كفر وادعى الإكراه قبل مع قرينة ولو شهد عليه بكلمة كفر فادعاه قبل مطلقاً في الأصح لأن تصديقه ليس فيه تكذيب للبينه^(٤).

(١) المغنى ج ١٠ ص ٩٧. الشرح الكبير ج ١٠ ص ١٠٨، ١٠٩. الأنصاف ج ١٠ ص ٣٢٦، ٣٢٨. كشاف القناع ج ٦ ص ١٦٧، ١٦٨، ١٧٤، ١٨٥، ١٨٦. المبدع ج ٩ ص ١٧١، ١٧٣، ١٨٣. أعلام الموقعين ج ٥ ص ٥٢ وما بعدها.

(٢) مجموعة التوحيد ص ٢٩٧، ولاحظ د/ محمد نعيم ياسين في كتابه الإيمان ص ١١٢، ١١٣.

(٣) المغنى ج ١٠ ص ٩٧. الشرح الكبير ج ١٠ ص ١٠٨، ١٠٩. كشاف القناع ج ٦ ص ١٨٥، ١٨٦.

(٤) المبدع ج ٩ ص ١٨٣.

مذهب الظاهرية

يرى ابن حزم الظاهري أن الردة مع الإكراه غير صحيحة وإن الإكراه المعتبر هو ما يكون بضرب أو أذى أو قتل على نفسه أو على مسلم غيره ان لم يفعل. وابن حزم في الإكراه المعتبر يتفق مع الحنفية والحنابلة وقول عند الشافعية. وعند ابن حزم أن الإكراه ينقسم قسمين إكراه على كلام وإكراه على فعل فالإكراه على الكلام لا يجب به شيء وإن قاله المكروه كالكفر... لأنه في قوله ما أكره عليه إنما هو حاك للفظ الذي أمر أن يقوله ولا شيء على الحاكي بلا خلاف... وقد قال رسول الله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» فصح أن كل من أكره على قول ولم ينوه مختاراً له فإنه لا يلزمه^(١).

وفي موضع آخر جاء: ومن أكره على سجود لصنم أو لصليب فليسجد لله تعالى مبادراً إلى ذلك ولا يبالي في أي جهة كان ذلك الصنم والصليب قال الله تعالى ﴿فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَنَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(٢) وفي موضع ثالث: ومن أكره على السجود لوثن أو لصليب أو لإنسان وخشى الضرب أو الأذى أو القتل على نفسه أو على مسلم غيره إن لم يفعل فليسجد لله تعالى قبالة الصنم. أو الصليب. أو الإنسان. لا يبالي إلى القبلة يسجد أو إلى غيرها. وقد قال بعض الناس: إذا كان المأمور بالسجود له في القبلة فليسجد لله تعالى وإلا فلا.

قال على: وهذا تقسيم فاسد لأن المنع من السجود لله تعالى إلى كل جهة عمداً

(١) والإكراه على الفعل ينقسم إلى قسمين. أحدهما كل ما تبيحه الضرورة كالأكل والشرب فهذا يبيحه الإكراه لأن الإكراه ضرورة فمن أكره على شيء من هذا فلا شيء عليه لأنه أتى مباحاً له إتيانه. والثاني ما لا تبيحه الضرورة كالقتل والجراح والضرب وإفساد المال فهذا لا يبيحه الإكراه فمن أكره على شيء من ذلك لزمه القود والضمان لأنه أتى محرماً عليه إتيانه. المحلى ج ٨ ص ٣٢٩، ٣٣٠ مسألة ١٤٠٣.

(٢) المحلى ج ٨ ص ٣٣٥ مسألة ١٠٤٧. الآية رقم / ١١٥ من سورة البقرة.

قصدا لم يأت منه منع. قال تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ (١) وإنما أمرنا باستقبال الكعبة في الصلاة خاصة. والسجود وحده ليس بصلاة وهو جائز بلا طهارة وإلى غير القبلة وللحائض لأنه لم يأت نص بإيجاب ذلك فيه. وقال تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (٢).

أقول: مما سبق يتضح أن للفقهاء في حكم ردة المكره قولين.

القول الأول: أن ردة المكره صحيحة في الظاهر فهو كافر في الظاهر تبيين منه امرأته ولا يرثه المسلمون إذا مات ولا يغسل ولا يصلى عليه. وهو مسلم فيما بينه وبين الله وبه قال محمد بن الحسن. (٣)

القول الثاني: أن ردة المكره غير صحيحة متى توافرت شروط الإكراه ما دام قلبه مطمئنا بالإيمان وبه قال جمهور الفقهاء (٤).

دليل القول الأول: استدلل محمد بن الحسن بقوله: أنه نطق بكلمة الكفر فأشبهه المختار (٥). ويقول: إنا لا نعلم من سره ما نعلم من علانيته وإنما ينبئ الحكم على ما

(١) المبقرة آية / ١١٥.

(٢) للحلى ج٤ ص ١٧٦ - مسألة ٤٧٤ والآية رقم ض ١٠٦ سورة النحل.

(٣) راجع ما سبق عند الحنفية في نص المبسوط للسرخسي.

(٤) جاء في المعنى والشرح: ومن أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصير كافرا، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وقال محمد بن الحسن: هو كافر في الظاهر تبيين منه امرأته ولا يرثه المسلمون ولا يغسل ولا يصلى عليه وهو مسلم فيما بينه وبين الله لأنه نطق بكلمة الكفر فأشبهه المختار انظر المعنى ج ١٠ ص ٩٧ الشرح الكبير ج ١٠، ص ١٠٨ وهو قول الإباضية جاء في مختصر الحصال ص ٢٥، «من كان في منزلة التقية وكانت سريرته سريرة الإيمان وعلانيته كفر. قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ وذلك واسع له وداخل في صفة الإيمان عند الله وعند المسلمين إذا علموا منه ذلك وإن شاهده المسلمون بصفة الكفر ولم يعلموا أو يروا أنه بمنزلة التقية كان عندهم كافرا حتى يعلموا ذلك لأن الله تعالى أوجب البراءة على المسلمين من شاهده بصفة الكفر. وإن كان عنده من أهل الإيمان، وكذلك أوجب الولاية عليهم لمن شاهده بصفة الإيمان وإن كان عنده من أهل الكفر.

(٥) المعنى والشرح السابقان.

نسمع منه ولهذا يحكم بإسلامه إن أسلم مكرها ولا أثر لعذر الإكراه في المنع من وقوع الفرقة كما لو أكره على الطلاق. وهذا من الإمام محمد عمل بالقياس (١) والآيات والأحاديث ترد عليه.

دليل القول الثاني: استدلل الجمهور على عدم صحة ردة المكره بالآتي:

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢) فهذه الآية تدل على أن ردة المكره غير صحيحة ما دام لم ينشرح الصدر بالكفر يؤيده سبب النزول (٣) وفي الآية تقديم وتأخير وتقديرها من كفر بالله بعد إيمانه وشرح بالكفر صدرا فعليهم

(١) المبسوط للسرخسي ج ١٠، ص ١٢٣، ١٢٤ وغير الحسن من الحنفية أخذ بالاستحسان وهو يقضى بعدم صحة ردة المكره كما تقدم. هذا وقد ذكر البعض أن ما قاله الحسن في الظاهر تبيين منه امرأته ولا يرثه المسلمون إن مات ولا يغسل ولا يصلى عليه. وعزا العمراني في البيان هذا إلى أبي يوسف.

(٢) النحل: ١٠٦.

(٣) وقد ورد في سبب نزولها ثلاث روايات. الأولى ما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال «لما أراد النبي ﷺ أن يهاجر إلى المدينة أخذ المشركون بلالا وخبابا وعمارا - فأما عمار فقال لهم كلمة أعجبتهم تقية. فلما رجع إلى رسول الله ﷺ حدثه فقال: كيف كان قلبك حين قلت أكان منشرحا بالذي قلت؟ قال لا، فنزلت الثانية: ما أخرجه أيضا عن مجاهد قال: نزلت هذه الآية في أناس من أهل مكة أمنوا، فكتب إليهم بعض الصحابة في المدينة أن هاجروا فخرجوا يريدون المدينة فأدركتهم قريش بالطريق ففتنهم فكفروا مكرهين. فقيهم نزلت هذه الآية الثالثة: أخرجه ابن سعد في الطبقات عن عمرو بن الحكم قال: كان عمار بن ياسر يعذب حتى لا يدري ما يقول وبلال وعمار بن فهيرة وقوم من المسلمين وفيهم نزلت هذه الآية وقال مجاهد أول من أظهر الإسلام سبعة: رسول الله ﷺ وأبو بكر وبلال وخباب وعمار وصهيب وسميه. فأما رسول الله ﷺ فمنعه أبو طالب، وأما أبو بكر فمنعه قومه، وأما الآخرون فآلبسهم أضراس الحديد وأوقفهم في الشمس فبلغ منهم الجهد ما شاء الله أن يبلغ من حر الحديد والشمس فلما كان من العشاء أتاهم أبو جهل ومعه حربه، فجعل يشتمهم ويؤيخهم، ثم أتى سمية فظعن بالحرية في قلبها حتى خرجت من فمها، فهي أول شهيد استشهد في الإسلام تكلمة المجموع الثانية ج ١٨ ص ٤ وذبح الباري ج ١٢، ص ٣٢٦ وما بعدها المبسوط للسرخسي ج ٢٤، ص ٤٣ وما بعدها. الاختيار ج ٢، ص ١٥٢.

القتل تقية^(١) قال السرخسي: والتقية أن يتقى نفسه من العقوبة بما يظهره وإن كان يضمخ خلافه وقد كان بعض الناس يأبى ذلك ويقول: إنه من النفاق والصحيح كما يقول السرخسي: إن ذلك جائز للآية وإجراء كلمة الشرك على اللسان مكرها مع طمأنينة القلب بالإيمان من باب التقية وقد رخص رسول الله ﷺ فيه لعمار بن ياسر إلا أن هذا النوع من التقية يجوز لغير الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام فأما في حق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين فما كان يجوز ذلك فيما يرجع إلى أصل الدعوة إلى الدين الحق وقد جوز بعض الروافض لعنهم الله ولكن تجوز ذلك محال لأنه يؤدي إلى أن لا يقطع القول بما هو شريعة لإحتمال أن يكون قال ذلك أو فعله تقية والقول بهذا محال.

والتقية تكون باللسان لا بالفعل فيباح له إجراء كلمة الكفر في حالة الإكراه ولا يباح له الإقدام على قتل المؤمن في حالة الإكراه وهو مراد ابن عباس إنما التقية باللسان ليس باليد يعني القتل والتقية باللسان هو إجراء كلمة الكفر مكرها^(٢).

٣- قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَأَسِعَةَ فَتَهَاجَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾^(٣) قال البخاري: فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر له به والمكره لا يكون إلا

(١) يعني إذا أكره على قتل مسلم ليس له أن يقتله لما فيه من طاعة المخلوق في معصية الخالق وإيثار روحه على روح من هو مثله في الحرمة وذلك لا يجوز قال السرخسي: وبهذا يتبين عظم حرمة المؤمن لأن الشرك بالله أعظم الأشياء وزرا وأشدّها تحريماً قال الله تعالى ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتْفَطَّرْنَ مِنْهُ﴾ إلى قوله تعالى ﴿إِنَّ دَعْوَةَ الرَّحْمَنِ لَوْلَا﴾ ثم يباح له إجراء كلمة الكفر في حالة الإكراه ولا يباح له الإقدام على القتل في حالة الإكراه فيه يتبين عظم حرمة المؤمن عند الله وهو مراد ابن عباس إنما التقية باللسان ليس باليد يعني القتل والتقية باللسان هو إجراء كلمة الكفر مكرها. المبسوط للسرخسي ج ٢٣، ص ٤٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ج ٢٤، ص ٤٥. (٣) النساء الآيات: ٩٧، ٩٨، ٩٩.

غضب من الله إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان^(١) وقال ابن حجر في الآية: هو وعيد شديد لمن ارتد مختاراً وأما من أكره على ذلك فهو معذور بالآية لأن الاستثناء من الإثبات نفى فيقتضى أن لا يدخل الذي أكره على الكفر تحت الوعيد والمشهور أن الآية نزلت في عمار بن ياسر كما جاء من طريق أبي عبيدة ابن محمد بن عمار بن ياسر قال: أخذ المشركون عمارة فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا فشكى ذلك إلى النبي ﷺ فقال له: كيف نجد قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان، قال: «فإن عادوا فعد»^(٢).

٢- قوله تعالى ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾^(٣) قال البخاري في كتاب الإكراه: وهي تقية أي التلطف بكلمة الكفر عند الإكراه. قال ابن حجر: ومعنى الآية: لا يتخذ المؤمن الكافر ولياً في الباطن ولا في الظاهر إلا للتقية في الظاهر فيجوز أن يواليه إذا خافه ويعاديه باطناً^(٤).

وعن الحسن البصري: التقية جائزة للمؤمن ليوم القيامة إلا أنه كان لا يجعل في

(١) تكمله المجموع الثانية ج ١٨، ص ٧. بدائع الصنائع ج ٧، ص ١٧٧ الموافقات للشاطبي ج ١، ص ٢١٧.

(٢) وقد أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية قال: أخبر الله أن من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله. وأما من أكرهه وخالفه قلبه بالإيمان لينجوا بذلك من عدوه فلا حرج عليه إن الله إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم. قال ابن حجر: قلت: وعلى هذا فالاستثناء مقدم من قوله فعليه غضب كأنه قيل: فعليه غضب من الله إلا من أكره، لأن الكفر يكون بالقول والفعل من غير اعتقاد وقد يكون باعتقاد فاستثنى الأول وهو المكره. فتح الباري ج ١٢، ص ٣٢٦، ٣٢٧.

(٣) آل عمران: ٢٨.

(٤) وقال ابن حجر: قيل: الحكم في العدول عن الخطاب أن موالاته الكافر لما كانت مستقبحة لم يواجه الله المؤمنين بالخطاب. قال: قلت: ويظهر لي أن الحكمة فيه أنه لما تقدم الخطاب في قوله ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ﴾ كأنهم أخذوا بعمومه حتى أنكروا على من كان له عذر في ذلك فنزلت هذه الآية رخصة في ذلك وهو كآيات الصريحة في الزجر عن الكفر بعد الإيمان ثم رخص فيه لمن أكره على ذلك. فتح الباري ج ١٢، ص ٣٢٨.

مستضعفا غير ممتنع من فعل ما أمر به . وقال الحسن: التقية إلى يوم القيامة^(١) وروى أن الكفار كانوا يعذبون المستضعفين من المؤمنين، فما منهم أحد أجابهم إلا بلال فانه كان يقول: أحد أحد^(٢).

ثانياً: السنة والآثار:

١- قول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣) قال البخارى وهو يستدل لعدم صحة ردة المكره: وقال النبي ﷺ «الأعمال بالنيات» قال ابن حجر: وكأن البخارى أشار بإيراده هنا إلى الرد على من فرق فى الإكراه بين القول والفعل لأن العمل فعل، وإذا كان لا يعتبر إلا بالنية كما دل عليه الحديث فالمكره لانية له بل نيته عدم الفعل الذى أكره عليه^(٤) وتعلق الحديث بالإكراه لأنهم كانوا مكرهين على الإقامة مع المشركين لأن المستضعف لا يكون إلا مكرهاً كما تقدم ويستفاد منه إن الإكراه على الكفر لو كان كفرًا لما دعا لهم الرسول ﷺ فى صلاته وسماهم مؤمنين؛ وهم المستضعفون الذين عذبهم المشركون كعمار بن ياسر وغيره. قال أبو هريرة «وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعوا لرجال فيسميهم بأسمائهم»^(٥).

(١) صحيح البخارى بفتح البارى ج١٢، ص٣٢٦. روى مجاهد أن الآيات نزلت فى ناس من أهل مكة آمنوا فكتب إليهم من المدينة فأنوا لا تراكم منا إلا أن هاجرتم فخرجوا فأدركهم أهلهم بالطريق فقتلهم حتى كفروا مكرهين فتح البارى ج١٢، ص٣٢٨.

(٢) المغنى ج١٠، ص٩٧. الشرح الكبير ج١٠، ص١٠٨.

(٣) صحيح البخارى بفتح البارى: ج١٢، ص٣٢٦.

(٤) وقال ابن حجر أيضاً: واحتج بعض المالكية بأن التفصيل يشبه ما نزل فى القرآن لأن الذين أكرهوا إنما هو على الكلام فيما بينهم وبين ربهم فلما لم يكونوا معتقدين له جعل كان لم يكن ولم يؤثر لا فى بدن ولا مال بخلاف الفعل فإنه يؤثر فى البدن والمال هذا معنى ما حكاه ابن بطال عن إسماعيل القاضى. وتعقبه ابن التبر بانهم أكرهوا على النطق بالكفر وعلى مخالطة المشركين ومعاونتهم وترك ما يخالف ذلك والتروك أفعال على الصحيح ولم يؤخذوا بشئ من ذلك. فتح البارى ج١٢، ص٣٢٩، ٣٣٠.

(٥) المرجع السابق ص١٣٠، وراجع إعلام الموقعين ج٣، ص٥٣ وما بعدها تحت عنوان «اعتبار النيات والمقاصد فى الألفاظ» ولاحظه ج٤، ص٥٠، ٥١.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ «كان يدعو فى الصلاة: اللهم أنج عياش بن أبى ربيعة، وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم أشدد وطأتك على مضر، وابعث عليهم سنين كسنين يوسف»^(١).

٢- جاء من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: أخذ المشركون عماراً فعذبوه حتى قاربهم فى بعض ما أرادوا فشكى ذلك إلى النبي ﷺ فقال له: كيف تجد قلبك قال: مطمئنا بالإيمان قال: فإن عادوا فعد^(٢) قال ابن حجر: وهو مرسل ورجاله ثقات أخرجه الطبرى وقبلة عبد الرازق، وأخرجه البيهقى مرسلًا أيضاً، وأخرج الطبرى عن ابن عباس نحوه مطولاً وفى سنده ضعف. ورواه مجاهد وأخرجه الفاكهى من مرسل زيد بن أسلم وفى سنده ضعف أيضاً. وأخرجه عبد بن حميد من طريق ابن سيرين ورجاله ثقات مع إرساله أيضاً هذه المراسيل تقوى بعضها ببعض^(٣). وقد اعترض السرخسى على من حمل قوله ﷺ «فإن عادوا فعد» على ظاهره فقال وبعض العلماء يحملون قوله ﷺ «فإن عادوا فعد» على ظاهره يعنى إن عادوا إلى الإكراه فعد إلى ما كان منك من النيل منى وذكر ألهم بخير. وهو غلط فإنه لا يظن برسول الله ﷺ أن يأمر أحداً بالتكلم بكلمة الشرك ولكن مراده ﷺ «فإن عادوا إلى الإكراه فعد إلى طمأنينة القلب بالإيمان وهذا لأن التكلم وإن كان يرخص له فيه فالامتناع منه أفضل...»^(٤).

فحديث عمار فيه دليل أنه لا بأس للمسلم أن يجرى كلمة الشرك على اللسان مكرهاً بعد أن يكون مطمئناً بالقلب بالإيمان وأن ذلك لا يخرج منه من الإيمان لأنه لم

(١) صحيح البخارى بفتح البارى ج١٢، ص٣٢٦.

(٢) فتح البارى ج١٢، ص٣٢٧ ولاحظ الاختيار لتعليل المختار ج٢، ص١٥٢، المغنى ج١٠، ص٩٧. الشرح الكبير ج١٠، ص١٠٨. المبسوط ج٢٤، ص٤٣ وما بعدها. تكملة المجموع الثانية ج١٨، ص٤.

(٣) فتح البارى ج١٢، ص٣٢٧.

(٤) المبسوط للسرخسى: ج٢٤، ص٤٤.

يترك اعتقاده بما أجراه على لسانه. ألا ترى أن النبي ﷺ سأل عمار بن ياسر حال قلبه فلما أخبر أنه مطمئن بالإيمان لم يعاتبه على ما كان منه (١).

٣- قوله ﷺ «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه». وفي رواية «رفع» وفي رواية أن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه (٢) وفي البخاري وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لى عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم» (٣).

قال في الفتح: وأشار البخاري لترجمة إلى الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيراً بلفظ «رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه» أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس إلا أنه بلفظ «وضع» بدل «رفع» ورجاله ثقات إلا أنه أعل بعله غير قاححة. وهو حديث جليل قال بعض العلماء: ينبغي أن يعد نصف الإسلام لأن الفعل إما عن قصد واختيار أولاً والثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه فهذا القسم معفو عنه باتفاق، وإنما اختلف العلماء: هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معا (٤) وقد قرر الكاساني أن المرفوع هو المؤاخذه حيث قال: وأما النوع الذي هو مرخص فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان إذا كان الإكراه

(١) المرجع السابق وفيه: وعن أبي عبيدة أيضاً في قوله تعالى ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه﴾ قال: ذلك عمار بن ياسر وفي قوله «ولكن من شرح بالكفر صدراً» عبيد الله ابن أبي سرح فإنه كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ فلما أخذه المشركون وأكروهوا على ما أكروهوا عليه عمار بن ياسر أجابهم إلى ذلك معتقدا فأكروهوا وكان معهم إلى أن فتح رسول الله ﷺ مكة فجاء به عثمان إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يبايعه وفيه قصة وهو المراد بقول تعالى ﴿ولكن من شرح بالكفر صدراً﴾ فعرفنا أنه إذا بدل الاعتقاد يحكم بكفره مكرها كان أو طانعا وهذا لأنه لا ضرورة إلى تبديل الاعتقاد فإنه لا إطلاع لأحد من العباد على اعتقاده. المبسوط للسرخسي ج٢، ص ٤٥.

(٢) المغني ج١٠، ص ٩٧ الشرح الكبير ج١٠، ص ١٠٨.

(٣) صحيح البخاري ج٥، ص ١٩٠ كتاب العتق رقم ٢٥٢٨ باب الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق وزوجه. مع فتح الباري.

(٤) فتح الباري ج٥، ص ١٩١، كتاب العتق. وأنظر أيضاً نفس المرجع ج٩، ص ٣٠٢ كتاب الطلاق.

تماماً وهو محرم في نفسه مع ثبوت الرخصة فأثر الرخصة في تغيير حكم الفعل وهو المؤاخذه لا في تغيير وصفه وهو الحرمة لأن كلمة الكفر مما لا يحتمل الإباحة بحال فكانت الحرمة قائمة إلا أنه سقطت المؤاخذه لعذر الإكراه (١) وقال الشاطبي: إن هذا الحديث وإن لم يصح سنداً فمعناه متفق علي صحته (٢) وقال أيضاً: الخطأ والنسيان فإنه متفق على عدم المؤاخذه به فكل فعل صدر عن غافل أو ناسى أو مخطيء فهو مما عفى عنه (٣).

ومما يجري مجرى الخطأ والنسيان في أنه من غير قصد وإن وجد القصد الإكراه المضمن في الحديث (٤) وقال: الإباحة المنسوبة إلى الرخصة هل هي من قبيل الإباحة بمعنى رفع الحرج أم من قبيل الإباحة بمعنى التخيير بين الفعل وتركه؟ فالذي يظهر من نصوص الرخص إنها بمعنى رفع الحرج لا بالمعنى الآخر: وقال تعالى في المكره ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره...﴾ الآية إلى قوله ﴿ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله﴾ فالتقدير أن من أكره فلا غضب عليه ولا عذاب يلحقه إن تكلم بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ولم يقل فله أن ينطق أو إن شاء فلينطق والدليل على أن التخيير غير مراد. أن الجمهور أو الجميع يقولون: من لم يتكلم بكلمة الكفر مع الإكراه مأجور في أعلى الدرجات والتخيير ينافي ترجيح أحد الطرفين على الآخر (٥). وقال القرافي: فقد دل الحديث على أن هذه الأمور مرفوعة عن العباد بالنص والإجماع (٦).

ثالثاً: الإجماع:

قال ابن بطال تبعاً لابن المنذر: أجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خشى

(١) بدائع الصنائع ج٧، ص ١٧٦، ١٧٧.

(٢) المرجع السابق، ص ١٠٣.

(٣) المرجع السابق: ص ١٠٣، وما بعدها ٢٠٩.

(٤) الموافقات ج١، ص ٢١٧، ٢٢١.

(٥) الفروق ج٤، ص ٢٧٤، ٢٧٥.

(٦) الموافقات للشاطبي ج١، ص ٩١.

على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يحكم عليه بالكفر ولا تبين منه زوجته إلا محمد ابن الحسن فقال: إذا أظهر الكفر صار مرتدًا وبانت منه امرأته ولو كان في الباطن مسلماً. قال وهذا قول تغنى حكايته عن الرد عليه لمخالفته النصوص (١).

رابعاً المعنى:

أنه قول أكره عليه بغير حق فلم يثبت حكمه كما لو أكره على الإقرار، وفارق ما إذا أكره بحق فإنه خير بين أمرين يلزمه أحدهما فأيهما اختاره ثبت حكمه في حقه (٢).

اختبار المكروه بعد زوال الإكراه:

تقدم أن المكروه على الكفر لا يكفر ويرى الفقهاء أنه متى زال عنه الإكراه أمر بإظهار إسلامه فإن أظهره فهو باق على إسلامه، وإن أظهر الكفر حكم أنه كفر من حين نطق به لأننا تبينا بذلك أنه كان منشراح الصدر بالكفر من حين نطق به مختاراً له ولأن ذلك قرينة على أنه لم يفعل للداعي الإكراه بل اختياراً (٣) فلو مات قبل العرض والتلفظ بالإسلام فهو مسلم كما لو مات قبل قدومه علينا (٤).

الأفضل للمكروه على الكفر:

يرى جمهور الفقهاء أن الأفضل للمكروه على الكفر أن يصبر ولا يأتي به. وإن أتى

(١) فتح الباري ج١٢، ص٢٢٩.

(٢) المغنى ج١٠، ص٩٧. الشرح الكبير ج١٠، ص١٠٨. ولاحظ وجه الاستحسان عند الحنفية السابق في مذمبهم.

(٣) المغنى ج١٠، ص٩٧. الشرح الكبير ج١٠، ص١٠٨، ١٠٩. كشاف القناع ج٦، ص١٨٥. مغنى المحتاج ج٤، ص١٣٩. تكملة المجموع لثانية ج١٨، ص٧. الام ج٦، ص١٥٢. الأنوار لأعمال الأبرار ج١، ص٤٩٠، ٤٩١.

(٤) مغنى المحتاج: ج٤، ص١٣٩.

ذلك على نفسه. ويرى البعض أن التلفظ بالكفر أولى من الصبر على القتل وممن قال بذلك بعض أصحاب الشافعى (١).

وقد نقل البعض من العلماء الإجماع على ما ذهب إليه الجمهور. يقول القرطبي: «أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن

(٢) جاء في الإختيار ج٢، ص١٥٢ «وإن صبر حتى قتل كان مأجوراً وهو العزيمة.. ومن هذا القبيل سب النبي ﷺ وترك الصلوات الخمس وكل ما ثبت فرضيته بالكتاب والسنة» وفي البدائع ج٧، ص١٧٧ «والامتناع عنه أفضل من الإقدام عليه حتى لو امتنع فقتل كان مأجوراً، وكذلك التكلم بشتم النبي ﷺ.. وأنظر المبسوط للرخسى ج٢٤، ص٤٤ وفي الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج٢، ص٣٦٩، وصبره على القتل كصبر المرأة على الموت أجمل عند الله من الإقدام على الكفر والسب والقذف واقدامها على الزنا» قال الدسوقي «صبر من أكره على الكفر أو سب النبي أو على قذف المسلم أجمل عند الله أى أنه أفضل وأكثر ثواباً». وفي تكمله المجموع الثانية ج١٨، ص٣-٦ «ومن أكره على كلمة الكفر فالأفضل أن لا يأتي بها.. ومن أصحابنا من قال: إن كان مما يرجوا النكاية فى أمر العدو والقياس فى أمر الشرع فالأفضل أن يدفع القتل عن نفسه ويتلفظ بها وإن كان لا يرجوا ذلك اختار القتل والمذهب الأول». وفي المغنى ج١٠، ص٩٧ ومن أكره على كلمة الكفر فالأفضل له أن يصبر ولا يقولها وإن أتى ذلك على نفسه ولاحظ الشرح الكبير ج١٠، ص١٠٩. وفي فتح الباري ج١٢، ص٣٣١. قال البخارى: «باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر: قال المسقلانى: ووجه آخر للترجمة من الحديث «عن أنس رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ: ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان. أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما. وإن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وإن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار إنه سوى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار، والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدّة ذكره ابن بطال. وقال أيضاً: فيه حجة لأصحاب مالك وتعقبه ابن التين بأن العلماء متفقون على اختيار القتل على الكفر وإنما يكون حجة على من يقول أن التلفظ بالكفر أولى من الصبر على القتل ونقل عن المهلب أن قوما منعوا من ذلك واحتجوا بقوله تعالى ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ ولا حجة فيه أنه قال تلاوا الآية المذكورة ﴿ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً﴾ فقيده بذلك وليس من أهلك نفسه فى طاعة الله ظلماً ولا معتدياً. وقد اجمعوا على جواز تحكيم المهالك فى الجهاد. قال المسقلانى: وهذا يقدح فى نقل ابن التين الاتفاق المذكور وإن ثم من قال بأولوية التلفظ على بذل النفس للقتل، وإن كان قاتل ذلك يعمم فليس بشيء وإن قيده بما لو عرض ما يرجح المفضول كما لو عرض على من إذا تلفظ به نفع متعدد ظاهراً فينتجه. أنظر فتح الباري ومعه صحيح البخارى ج١٢، ص٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢.

اختار الرخصة^(١) وعن نقل الإجماع على ذلك ابن بطلال وابن التين، ونقل عن المهلب عدم الإتفاق^(٢) ولكل دليله.

الدليل على أن اختيار الهوان والقتل أفضل:

١- قول تعالى: ﴿ قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ * النَّارِ ذَاتِ الْوُقُودِ * إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ * وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴾^(٣) جاء في تفسير هذه الآيات: أن بعض ملوك الكفار أخذ قوما من المؤمنين فحفر لهم أخدوداً في الأرض وأوقد فيه ناراً، ثم قال: من لم يرجع عن دينه فالقوه في النار فجعلوا يلقونهم فيها حتى جاءت امرأة على كتفها صبي لها فتقاعست من أجل الصبي، فقال الصبي: يا أماه اصبري فإنك على الحق فذكروهم الله تعالى في كتابه، وروى الأثرم عن أبي عبد الله أنه سأل عن الرجل يؤسر فيعرض على الكفر ويكره عليه أنه أن يرتد؟ فكرهه كراهية شديدة وقال: ما يشبه هذا عندي الذي نزلت فيهم الآية من أصحاب النبي ﷺ أولئك كانوا يرادون على الكلمة ثم يتركون يعملون ما شاءوا وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر وترك دينهم. وذلك لأن الذي يكره على كلمة بقولها ثم يخلى لا ضرر فيها، وهذا المقيم بينهم يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه واستحلال المحرمات وترك الفرائض

(١) تفسير القرطبي ج١، ص ١٨٨. ولاحظ فتح الباري السابق نفس النص حيث جاء في ص ٣٣٢ قال ابن بطلال اجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله من اختيار الرخصة: وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير وشرب الخمر مثلاً فالفعل أولى. وقال بعض المالكية بل يائمه إن منع من أكل غيرها فإنه يصير كالمضطر على أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل. وقد ذكر الشاطبي في موافقاته ما يدل على الشك في الإجماع حيث قال: «وقد اباح الشريع التكلم بكلمة الكفر مع أن ترك ذلك أفضل عند جميع الأمة أو عند الجمهور وهذا جار في قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن الأمر مستحب والأصل مستب وإن أدى إلى الإضرار بالمال والنفس لكن يزول الإنحتام يبقى ترتب الأجر على الصبر على ذلك الموافقات للشاطبي ج١، ص ٢٢١.

(٢) لاحظ نص فتح الباري السابق بالهامش وأيضاً نص الموافقات بالهامش السابق.
(٣) البروج: ٤، ٧.

والواجبات وفعل المحذورات والمنكرات وإن كان امرأة تزوجها واستولدوها أولاداً كفاراً، وكذلك الرجل وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقي والإنسلاخ من الدين الخفيف^(١).

٢- عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا: ألا تستنصر لنا ألا تدعونا لنا؟ فقال: «قد كان من قبلكم يأخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد دون لحمه وعظمه فما يصدده ذلك عن دينه والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضر موت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون»^(٢) قال العسقلاني: ودخوله في الترجمة^(٣) من جهة أن طلب خباب الدعاء من النبي ﷺ على الكفار دال على أنهم كانوا قد اعتدوا عليهم بالأذى ظلماً وعدواناً. قال ابن بطلال: إنما لم يجب النبي ﷺ سؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار من قوله ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾^(٤) وقوله ﴿ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا ﴾^(٥) لأنه علم أنه قد سبق القدر بما يجرى عليهم من البلوى ليؤجروا عليها^(٦).

٣- إن حبيب بن عدى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما امتنع حتى قتل سماه الرسول ﷺ أفضل الشهداء وقال: هو رفيقي في الجنة: «وقصته» أن المشركين أخذوه وباعوه من أهل مكة فجعلوا يعاقبونه على أن يذكر آلهتهم بخير ويسب محمد ﷺ وهو يسب آلهتهم ويذكر رسول الله ﷺ بخير فأجمعوا على قتله فلما أيقن أنهم قاتلوه سألهم أن يدعوه ليصلى

(١) المغني ج١٠، ص ٨٩. الشرح الكبير ج١٠، ص ١٠٩. كشف القناع ج٦، ص ١٨٥.

(٢) صحيح البخاري بفتح الباري ج١٢، ص ٣٣٠. ورياض الصالحين ص ٣٢.

(٣) حيث أن البخاري ترجم لهذا الحديث وغيره بقوله «باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر».

(٤) سورة غافر: ٦٠. (٥) سورة الأنعام: ٤٣.

(٦) فتح الباري: ج١٢، ص ٣٣١. المغني ج١٠، ص ٩٨. الشرح الكبير ج١٠، ص ١٠٩. تكملة المجموع

الثانية ج١٨، ص ٣-٦.

ركعتين فأوجز صلاته ثم قال: إنما أوجزت لكي لا تظنوا أنني أخاف القتل ثم سأله
أن يلقوه على وجهه ليكون هو ساجداً لله حتى يقتلونه فأبوا عليه ذلك فرفع يده إلى
السماء وقال: اللهم أنى لا أرى هنا إلا وجه عدو فاقرى رسول الله ﷺ منى السلام
اللهم أحصى هؤلاء عدداً وأجعلهم بدداً ولا تبقى منهم أحداً ثم أنشأ يقول:
لست أبالي حين أقتل مسلماً.. على أى جنب كان لله مصرعى
فلما قتلوه وصلبوه تحول وجهه إلى القبلة وجاء جبريل إلى رسول الله ﷺ بقرته
سلام حبيب فدعا رسول الله ﷺ له وقال: هو أفضل الشهداء وهو رفيقى فى الجنّة
فهذا تبين أن الامتناع أفضل (١).

٤- عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ ثلاث من كن فيه وجد حلاوة
الإيمان. أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله
وإن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار (٢).

وقد ترجم البخارى لهذا الحديث وغيره بقوله «باب من اختار الضرب والقتل
والهوان على الكفر» قال ابن حجر: ووجه أخذ الترجمة منه أنه سوي بين كراهية
الكفر وكراهية دخول النار، والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول
النار فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة ذكره ابن بطال (٣).

٥- أن تمسكه بالامتناع فيه إعزاز للدين وغيظ للمشركين فيكون أفضل. يقول
السرخسى: أنه إذا امتنع من ذلك - أى من النطق بالكفر بالإكراه - حتى قتل لم يكن
أثماً وقد بينا أنه مأجور فيه كما جاء فى الأثر: إن المجبر فى نفسه فى ظل العرش يوم

(١) المبسوط للسرخسى ج٢٤، ص ٤٤ الاختيار لتعليل المختار ج٢، ص ١٥٢. ولاحظ المبسوط السابق ص ١٥١.

(٢) صحيح البخارى بفتح الباري ج١٢، ص ٣٣٠.

(٣) فتح الباري ج١٢، ص ٣٣١، ولاحظ تكملة المجموع الثانية ج١٨، ص ٦، ٧.

(١) المبسوط للسرخسى ج٢٤، ص ١٥١. ولاحظ تكملة المجموع الثانية ج١٨، ص ٦.

(٢) سورة النساء: ٢٩. (٣) سورة النساء: ٣٠.

(٤) فتح الباري: ج١٢، ص ٣٣١.

خلاصة في ردة المكره

- ١- الجمهور على أن ردة المكره غير صحيحة ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان بل ذكر بعض العلماء أنه إجماع إلا ما حكى عن محمد بن الحسن أنه مرثد ظاهراً مسلم باطناً وعزاً العمراني في البيان هذا القول إلى أبي يوسف ورفضه ابن بطال وابن المنذر فقد حكيا الإجماع وقالوا: هو قول تغنى حكايته عن الرد عليه لمخالفته النصوص (١).
- ٢- الفقهاء متفقون على أن الكلام لا يكون إكراهاً على الكفر وكذلك التخويف بالعقوبة الآجلة، ومتفقون على أن التهديد بالقتل يكون إكراهاً إذا غلب على ظن المكره ذلك وعينه. واختلفوا في التهديد بالضرب المبرح والحبس والقيد، والتهديد بإتلاف عضو. فالمالكية قالوا: ليس ذلك بإكراه وهو قول عند الشافعية. أما الحنفية والحنابلة والظاهرية فاعتبروه إكراهاً وهو الأظهر عند الشافعية والمنصوص عليه في الأم.
- ٣- المكره يختبر بعد زوال الإكراه عنه.
- ٤- الامتناع عن الإتيان بالمكفر أفضل للمكره وبعض العلماء نقل الإجماع على ذلك والبعض ذكر فيه خلافاً.
- ٥- الجمهور يرى أن الإكراه على الفعل المكفر حكمه حكم الإكراه على القول المكفر، والبعض يرى أن الإكراه المرخص فيه هو الإكراه على القول فقط. جاء في الفتح وقال قوم: محل الرخصة في القول دون الفعل كأن يسجد للصنم أو يقتل مسلماً أو يأكل الخنزير أو يزني وهو قول الأوزاعي وسحنون. واخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح عن الحسن أنه لا يجعل التقية في قتل النفس المحرمة وقالت طائفة: الإكراه في القول والفعل سواء (٢).

(١) فتح الباري: ج١٢، ص ٣٢٩ تكملة المجموع الثانية ج١٨، ص ٧.

(٢) فتح الباري: ج١٢، ص ٣٢٩. ولاحظ الإكراه على الفعل في مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية السابق ذكرهم.